جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة أحكام النكاح أنموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه و أصوله

الطالب:
محمد الطاهر شلغوم

المشرف:
أ.أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.خالد تواتي	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.أحمد خويلدي	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ.نور الدين مناني	أستاذ مساعد –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقش

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى:

- والدي الكريمين أطال الله في عمرهما على طاعته، وزادهما من فضله العظيم.
- وزوجتي الصابرة المحتسبة.
- والبنات والابن الذين هم زينة الحياة الدنيا.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله القبول والتجاوز عن الزلات، والنفع به للجميع.

مُحَمَّد الطاهر شلغوم

شكر وتقدير

عملا بقول النبي ﷺ:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"؛ أتقدم بالشكر والثناء الجميل لكل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة، وأخص بالشكر:

- الأستاذ المشرف أحمد خويلدي، على إشرافه وتوجيهاته.
- الأستاذ فؤاد عطاالله، على توجيهه عبر الهاتف.
- الدكتور أحمد الشايب عرباوي، على المراجعة اللغوية للبحث.
- كما أشكر الإخوة الذين ساهموا في تحرير وتنسيق هذا العمل.منهم أسامة معاش والطاهر بن بلقاسم روان وقرينات عبد الحق، وخاصة نبيل مصري، ومعمر بوخلوة.

جزاهم الله خير الجزاء وأوفاه.

مُحَّد الطاهر شلغوم

ملخص البحث:

- يعد القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أحد أعلام المدرسة المالكية العراقية، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره.
- عاش القاضي عبد الوهاب خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، حيث عاصر الدولة العباسية إبان ضعفها السياسي والاقتصادي من جهة وازدهار الناحية العلمية من جهة أخرى.
- عمل القاضي عبد الوهاب في مجال القضاء في عدة بلدان بالعراق وفي آخر عمره بمصر.
- يعد كتاب«المعونة»كتابا جامعا لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضيه مع ذكر الأدلة، وإشارته إلى رأي المخالفين.
- إن مفهوم الاختيار هو استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل.
- إن اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في كتاب النكاح، هي من علم الخلاف العالي أو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، وأحيانا من الخلاف النازل وهو الخلاف داخل المذهب.ويختار منها على حسب ما تبين له من الأدلة الشرعية.

Research summary

- The judge Abdel ouahab Elmliki is considered as one of the famous in scholar in the Iraqi Malikia school. In his era he was nominated the leader of that school.
- He lived during the fourth and the fifth higri century. He lived in the "Abbasi " state. He was a witness of its economic and political collapse and its scientific flourish.
- He worked as judge in different towns in Iraq and Egypt.
- In his book "El Mouna ", he gathered different issues of the Maliki jurisprudence: Worship, Transaction, crimes and issues with showing their evidences and showing the disagreement side.
- The choosing concept means the independence of the diligent "Faqih" within his opinion based on the jurisprudence evidences.
- The choosing in his book "El Nikah" is the knowledge high of disagreement or what is it called now the comparative jurisprudence and sometimes from the low disagreement. And it is the disagreement inside the "The Maliki School", and he chooses from it according what the legitimate evidences show him.

مقدمـــــــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد سيد المرسلين وخاتمهم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن البحث في موضوع «الاختيارات الفقهية لدى العلماء» يعتبر من الموضوعات البالغة الأهمية، إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، والمذاهب الأخرى، وكذلك فإن علماءنا السابقين لهم حق علينا، وخاصة غير المعروفين منهم عند العامة، فمن واجبنا محاولة إخراج تراثهم وآثارهم.

وفي مذكرتي هذه حاولت أن يكون فقه النكاح هو محور الدراسة من خلال كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي-رحمه الله تعالى-

أهمية الموضوع:

وتتمثل في الآتي:

1) إن القاضي عبد الوهاب البغدادي علم من أعلام المالكية كتب في موضوع النكاح وهذا دلالة على أهميته.
2) إن كتاب المعونة من مفاخر كتب التراث الفقهي الإسلامي.
3) إنه جدير بالاهتمام.

الإشكاليـــــة:

.الإمام القاضي عبد الوهاب في كتاباته كثيرا ما يتعرض للخلاف سواء في المذهب أو خارج المذهب وله في ذلك اختيارات، فما هي اختياراته من باب النكاح في كتابه المعونة؟

-وهل هي موافقة للمذهب أم لا؟

-وما هي الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها؟

أسئلة أحاول – بإذن الله تعالى – الإجابة عنها في هذه المذكرة.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية.

1) الخلافات الفقهية من الموضوعات المتميزة، فأردت أن أقف وأتعرف على الخلافات في موضوع النكاح.

ثانيا: أسباب موضوعية

1) إن هذا الموضوع- حسب اطلاعي المتواضع- لم يتناوله أحد بالدراسات فأردت أن أفرده بهذه الدراسة.

2) إن اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي مما لا يستهان بها في المذهب المالكي خصوصا، وفي الفقه الإسلامي عموما.

أهداف الموضوع:

1) معرفة اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في أحكام النكاح.
2) معرفة الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها.
3) التعريف بهذا العلم من أعلام المالكية ولو بإيجاز.
4) المساهمة المتواضعة في البحث عن الراجح من أقوال الأئمة.
5) المساهمة المتواضعة في خدمة المذهب المالكي.
6) تزويد المكتبة بأقوال القاضي عبد الوهاب.

الدراسات السابقة:

كل ما عثرت عليه، بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب المنعقد بدبي في الفترة من 13إلى 19 المحرم1424هـ / 2003 م والذي تعرض لجوانب من شخصيته، إلا أنه لم يتعرض لاختياراته الفقهية.

منهج البحث:

- استعمال المنهج الوصفي في الترجمة للمُؤَلف والمؤلَف .
- استعمال المنهج الاستقرائي في استخراج الاختيارات الفقهية.
- استعمال المنهج المقارن في المسائل المختلف فيها بين المذاهب وموقف القاضي عبد الوهاب منها.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

- اعتمدت في هذه الدراسة على المجلد الثاني للكتاب، طبعة دار الفكر، 1419هـ/1999م، بتحقيق: حميش عبد الحق والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- قمت بتتبع الاختيارات فاستخرجتها ونظرا لضيق الوقت اقتصرت على بعضها.ولم أتعرض للمسائل المتعلقة بالفراق بين الزوجين إلا عرضا، أو المسائل المتعلقة بالإماء والعبيد.
- أما المسائل التي فيها روايتان في المذهب، ولم يرجح القاضي إحداهما، فإنني لم أتعرض إليها.
- ذكرت بعد ذلك أقوالا من مذاهب فقهية مختلفة دالة على كل مسألة، وبعدها ذكرت اختيار القاضي، وبعضا من أسباب اختياره للأحكام.
- كتابة الآيات القرآنية وفق ما يقتضيه رسم المصحف.

- تخريج الأحاديث من الكتب المتخصصة في ذلك.
- أما التراجم فإنني اقتصرت على أعلام المالكية الواردين في المتن دون شيوخ وتلاميذ القاضي عبد الوهاب.
- الخاتمة وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.
- الفهارس العامة للبحث.
- هذا ولا أدعي أنني وفيت هذا البحث حقه وإنما عملت فيه بقدر الاستطاعة، والله المستعان.

خطة البحث:

أما خطة البحث فهي كالآتي:

الفصل الأول: القاضي عبد الوهاب وكتابه المعونة.

المبحث الأول: حياة القاضي عبد الوهاب.

المطلب الأول: حياة القاضي عبد الوهاب العامة.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: كتاب المعونة.

المطلب الأول: التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها.

المطلب الثاني: سبب التأليف وصحة نسبته للمؤلف.

الفصل الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي في أحكام النكاح.

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وأهميتها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية الاختيارات الفقهية.

المطلب الثالث: ضوابط الاختيارات الفقهية.

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب النكاح.

المطلب الأول: مسائل الإجبار على النكاح.

المطلب الثاني: أركان النكاح.

المطلب الثالث: عيوب النكاح.

المطلب الرابع: النفقة على الأزواج في النكاح.

المطلب الخامس: من موانع النكاح.

المطلب السادس: حق المقام عند الزوجة الجديدة.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث: كما في الأمثلة الآتية

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

الفصل الأول:

القاضي عبد الوهاب وكتابه المعونة

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: حياة القاضي عبد الوهاب.**
- **المبحث الثاني: كتاب المعونة.**

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، سأتكلم في المبحث الأول عن حياة القاضي عبد الوهاب المالكي بإيجاز، أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة.

المبحث الأول:حياة القاضي عبد الوهاب

ويشمل هذا المبحث مطلبين؛ الأول يتكلم عن حياة القاضي عبد الوهاب العامة، والثاني عن حياته العلمية.

المطلب الأول: حياة القاضي عبد الوهاب العامة.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

أولا اسمه: هو عبد الوهاب بن علي.

ثانيا كنيته: أبو مُحَمَّد.

ثالثا نسبه: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي، فهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[1].

الفرع الثاني: مولده ووفاته

أولا مولده: اختُلف في تاريخ مولده على قولين:

القول الأول: جاء في شجرة النور الزكية أن مولده في شوال سنة 363 هـ[2].

القول الثاني: مولده كان يوم الخميس سابع من شوال سنة 362 هـ[3].

والغالب هو القول الثاني، لكثرة تداوله في كتب التراجم.كما في هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي وشذرات الذهب لابن العماد ووفيات الأعيان لابن خلكان.

ثانيا وفاته: خرج إلى مصر في آخر حياته ومات بها، قيل في صفر وقيل في شعبان سنة 422هـ.غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه.

---

[1]- أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن. تحق:د.إحسان عباس ج3 (لا.ط، بيروت:دار صادر، 1970م) ص219.

[2] - مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.تحق:عبد المجيد خيالي،ج1(ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ص155.

[3]- شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب.تحق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ج 5 (ط:1، دمشق:دار ابن كثير، 1410هـ/1989م) ص114.

الفرع الثالث: بيئته التي نشأ فيها

عاصر القاضي عبد الوهاب البغدادي الدولة العباسية في أحلك أيامها إبان عهد الولايات المتناحرة، حيث تميز هذا العصر بانعدام السلطة المركزية، وتفشي الفساد السياسي، وكثرة القتل والنهب والترويع.

ولا شك أن عدم الاستقرار السياسي يترتب عليه تدهور الحالة الاقتصادية إلى حد بعيد، حيث سيطر الفزع والرعب على قلوب الناس حتى أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله.

ولهذا نجد القاضي عبد الوهاب يغادر بغداد متأسفا عليها، وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلام مضاعف

فو الله ما فارقتها عن قلى لها وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

أما من الناحية العلمية فإن تلك الحقبة من الزمن من أزهى عصور الإسلام الثقافية، حيث توافر فيها عدد ضخم من رواد العلم والثقافة، وفيها عاش جهابذة علم العقيدة، وأئمة المحدثين والفقهاء، وأساطين الأدباء والكتاب، والعلماء الموسوعيين، فكانت الثقافة قد بلغت أوجها، والاهتمام بالتأليف بلغ ذروته[1].

المطلب الثاني:حياته العلمية.

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: لقد تلقى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تعليمه على يد جملة من العلماء أذكر منهم[2]:

1/ أبو بكر الباقلاني: درس عليه الفقه والأصول والكلام.

2/ أبو عبد الله العسكري.

3/ أبو ثابت الصيدلاني.

4/ عمر بن مُحَمَّد بن سنبك.

5/ أبو عمر بن السماك.

6/ أبو حفص بن شاهين.

7/ أبو خلاد النصيبي.

---

[1]- أ.د.مُحَمَّد أمحزون، عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي والاقتصادي والعلمي. ج 2 (بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي، ط:1، دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1425هـ/2004م) ص437 فما بعدها ملخصا.

[2]- القاضي عياض بن موسى السبتي (ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق: سعيد أحمد أعراب، ج7(ط:2، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1982م) ص221 فما بعدها.

8/ أبو بكر الأبهري.

9/ القاضي أبو مُحَمَّد بن رزقويه.

10/ أبو عمر الهاشمي.

11/ أبو سعيد الكرخي.

12/ أبو الحسن بن الصلت المجبر.

13/ ابن نافع.

14/ مُحَمَّد بن أحمد الصياد.

15/ أبو علي بن شاذان.

16/ أبو الحسن بن القصار.

17/ أبو القاسم بن الجلاب.

تلاميذه: ولقد تتلمذ على يديه جملة من طلاب العلم أذكر منهم:

1/ ابن عمروس.

2/ أبو الفضل مسلم الدمشقي.

3/ أبو العباس بن قيس الدمشقي.

4/ عبد الحق بن هارون.

5/ هارون الفقيه.

6/ أبو عبد الله المازري البغدادي.

7/ أبو بكر الخطيب.

ومن أهل الأندلس جماعة منهم:

8/ القاضي ابن الشماخ الغافقي.

9/ مهدي بن يوسف[1].

الفرع الثاني: مؤلفاته

ألف في المذهب والخلاف والأصول مؤلفات مفيدة أذكر منها: [1]

---

[1]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك.ج7، مرجع سابق ص232.

1/ التلقين في الفروع.

2/ الجوهرة في المذاهب العشرة.

3/ شرح المدونة.

4/ عيون المسائل.

5/ الأدلة في مسائل الخلاف.

6/ المعونة في شرح الرسالة.

7/ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

8/ الإفادة في أصول الفقه.

9/ التلخيص في أصول الفقه.

10/ الإشراف على مسائل الخلاف.

11/المعونة على مذهب عالم المدينة.وهو محل دراستنا في هذه المذكرة.

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد كان القاضي عبد الوهاب أحد أركان المذهب المالكي، ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، إليه انتهت رئاسة المذهب، وكان بذلك شيخ المالكية في عصره وعالمهم[2].

قال عنه مُحَمَّد مخلوف في شجرة النور الزكية:« الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام»[3].

وكان أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي[4] القيرواني ويقول:« لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب– صاحب الترجمة – لاجتمع علم مالك أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره»[5].

---

[1]– إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.ج1(لا.ط، بيروت: دارإحياء التراث العربي،دت) ص323.

[2]– أ.د.مُحَمَّد حسين قنديل، السمات للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى.بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب، ج2، مرجع سابق،ص94.

[3]– مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ج1، مرجع سابق، ص154.

[4]– هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال درس الأصول على أبي بكر الباقلاني، له كتاب التعليق على المدونة، توفي بالقيروان سنة 430 هـ.ينظر:مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، المرجع نفسه، ص158.

[5]– مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية.ج1، المرجع نفسه، ص154.

وقال الخطيب البغدادي: «لم ألق في المالكية من هو أفقه منه»[1].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كلامه في النظر، وكان فقيها متأدبا شاعرا، له كتب كثيرة في كل فن»[2].

وقال ابن بسام في الذخيرة: «كان أبو مُحَمَّد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس»[3].

الفرع الرابع: وظائفه

تولى أبو مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي القضاء فولي قضاء«الدينور» و«بادرايا» و«باكُسايا» من أعمال العراق، وولي قضاء«أسعرد»، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره، وبها مات قاضيا[4].

ولعل هذا ما جعله يشتهر بين الناس بالقاضي.

الفرع الخامس: شعره

لم يكن القاضي عبد الوهاب بارعا في علوم الشريعة فحسب، بل كان أديبا شاعرا قال عنه ابن بسَّام في الذخيرة:« وقد وجدتُ له شعرًا معانيه أجلى من الصبح، وألفاظُهُ أحلى من الظَّفر بالنُّجح»[5].ثُمَّ ساق له أشعارا كثيرة أورد بعضا منها على سبيل المثال[6].

لما استقضي بمدينة أسعرد، فبلغه عن أحد أدبائها أنه قال عنه كلاما معناه: القاضي– أعزَّه الله –مجيد في كل ما يريد، إلا أنه ربما فتر قولُهُ إذا شعر، فقال عبد الوهاب:

أبغي رضاكُم جاهدا حتى إذا أمَّلتُ حُسنَى عاد لي منكُم أذى
إني لأُصبحُ من تَجَنِّ خائفا وبسَلمِكُم من حربكُم متعوذّا
فإلامَ صبري للتعتّب منكمُ وإلامَ إغضائي الجُفونَ على القذى
لو شئتُ أمنّني القريضُ من الذي أنا خائفٌ ولكان لي مستنقذا
فيظلُّ بي متململاً متنغصاً من كان قبل الشرِّ بي متلذذا

---

[1]– ابن العماد، شذرات الذهب. ج5، مرجع سابق، ص113.

[2]– ابن العماد، شذرات الذهب.ج5، المرجع نفسه، ص.113

[3]– أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني(ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة.تحق:د.إحسان عباس، القسم الرابع ج2 (لا.ط، بيروت:دار الثقافة،1417هـ/1997م) ص516.

[4]– أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق:د.مُحَمَّد الأحمدي أبو النور،ج2 (لا.ط، القاهرة:دار التراث، دت) ص27.

[5]– ابن بسّام، الذخيرة، القسم الرابع ج2، مرجع سابق، ص516.

[6]– المرجع نفسه، ص518 فما بعدها.

ثُّم قال:

هيهات إنَّ من الظنون كواذباً والحزمُ أَولَى في الحجى أن يحتذى
إن تعتذر منها تجدني قابلاً أو رمتَ تجديد الودادِ فحبذا
طبعي التجاوزُ عن صديقٍ إن هفا وبغفرِ زلاَّت الأخلاَّءِ اغتذى
فتجنَّبن عتبي وعد لمودتي لا تصغينَّ لقول واش إن هذى
ذو الحلم إن سالمتَهُ لك منصفٌ فاذا نضا عنه تجِدهُ قد بذا
يا شاعرا ألفاظه في نظمه دررا غدت وزبرجدا وزمرذا
خذها فقد نظّمتها لك حكمةً فيها وقلَّ لمثلها أن يؤخذا
حتىّ تظلَّ تقولُ من عَجَبٍ بها من قال شعرا فليقلهُ هكذا

وقال أيضا:

وكلُّ مودّةٍ في الله تبقى على الأيامِ من سَعَةٍ وضيقِ
وكلُّ مودّةٍ في ما سواه فكالحلفاءِ في لهب الحريق

وقال أيضا:

يا لهفَ نفسي على شيئين لو جُمعا عندي لكنتُ إذن من أسعدِ البشرِ
كفافُ عيشٍ يقيني كلَّ مسألة وخدمةُ العلمِ حتى ينقضي عُمُري

المبحث الثاني: كتاب المعونة.

يشمل هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول في التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها، والمطلب الثاني في سبب تأليفه وصحة نسبته لمؤلفه.

المطلب الأول: التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها

الفرع الأول: التعريف به وبموضوعه

يعد كتاب «المعونة» كتابا جامعا لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام مالك بن أنس، وفق منهج العراقيين الذي يتميز بسلاسة أسلوبه وسهولة عباراته، وهو مع صغر حجمه غزير العلم، يحتوي على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية التي تغني عن سرد كثير من الفروع والمسائل الفقهية[1].

الفرع الثاني: الأقسام التي ينقسم إليها[2]

«المعونة» كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل، كما أنه يشير إلى رأي المخالفين مجردا عن دليلهم.

وقد احتوى «المعونة» على (2767) فصل، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من الفروع والمسائل.

أما الكتب التي وردت فهي:

1/ كتاب الطهارة.

2/ كتاب الصلاة.

3/ كتاب الزكاة.

4/ كتاب الصيام.

5/ كتاب الاعتكاف.

6/ كتاب المناسك.

7/ كتاب الجهاد.

8/ كتاب الأيمان والنذور.

9/ كتاب الأضاحي.

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحق: د.حميش عبد الحق، ج1(لا.ط، مكة المكرمة:المكتبة التجارية، د.ت) ص8.

[2] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج1، مرجع سابق، ص70 فما بعدها.

10/ كتاب الذبائح.

11/ كتاب النكاح.

12/ كتاب البيوع.

13/ كتاب الإجارات.

14/ كتاب القراض.

15/ كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة.

16/ كتاب الشركة.

17/ كتاب الرهون.

18/ كتاب الحجر.

19/ كتاب الصلح.

20/ كتاب الحوالة.

21/ كتاب الوكالة.

22/ كتاب الإقرار.

23/ كتاب اللقطة.

24/ كتاب الشفعة.

25/ كتاب القسمة.

26/كتاب الجراح.

27/ كتاب الحدود.

28/ كتاب القطع.

29/ كتاب العتق.

30/ كتاب المكاتب.

31/كتاب المدبر.

32/ كتاب الأقضية والشهادات والدعاوي والبينات وما يتعلق بذلك.

33/ كتاب الحبس والوقف والصدقة والعمرى والرقبى.

34/ كتاب الوصية.

35/ كتاب المواريث.

36/ كتاب الجامع.

المطلب الثاني:سبب التأليف وصحة نسبته للمؤلف

الفرع الأول: سبب التأليف[1]

يرجع سبب تأليفه إلى أن القاضي عبد الوهاب قد ألَّف قبله كتابين هما:

الأول: شرح لرسالة الإمام أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني.

الثاني: كتابه«الممهد»، وهو شرح لمختصر المدونة وهو من تأليف الشيخ أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني أيضا، والكتابان يحتويان على بسط الأدلة والحجاج وعلى إشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والتفريعات.

فذكر أحد طلابه تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدئ، فطلب من شيخه القاضي عبد الوهاب عمل مختصر يكون سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ، يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فأجابه القاضي إلى ذلك، وكذلك ليكون كتاب «المعونة» مدخلا إلى ذينك الكتابين:«شرح الرسالة» و«الممهد».

الفرع الثاني:صحة نسبته للمؤلف

إن معظم أهل التراجم والسير ينسبون كتاب«المعونة» للقاضي عبد الوهاب، وأذكر منهم على سبيل المثال:

ـ قال مُحَمَّد مخلوف في شجرة النور الزكية:" ألّف تآليف كثيرة مفيدة منها...المعونة بمذهب عالم المدينة"[2].

ـ وقال ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب: "وألّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة منها:...المعونة لمذهب عالم المدينة"[3].

ـ وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك عند ذكر تآليفه: "وكتاب المعونة لدرس عالم المدينة"[4].

ـ وقال الحجوي الفاسي في الفكر السامي: "القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي البغدادي مؤلف كتاب المعونة لمذهب عالم المدينة"[5].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج1، مرجع سابق، ص63.

[2]- مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية. ج1، مرجع سابق، ص155.

[3]- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب.ج2، مرجع سابق، ص27.

[4]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك.ج7،مرجع سابق ص222.

[5]- مُحَمَّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت:1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.تحق: أيمن صالح شعبان، ج2 (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م) ص236.

ـ وقال أبو الحسن النُّباهيّ في تاريخ قضاة الأندلس: "وألّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة منها:...كتاب المعونة"[1].

كما أن كثرة النقول عن «المعونة» توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقل عنه كابن رشد وابن فرحون والقرافي والحطاب والونشريسي وغيرهم من أئمة المالكية، ودائما تكون هذه النقول مصدرة في كتب المذهب بقول مؤلفيها، كما قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، وأحيانا يجعلون ما ينقلونه سببا للترجيح في المسائل الخلافية[2].

[1]- أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، تأريخ قضاة الأندلس.تحق:لجنة إحياء التراث العربي، (لا.ط، بيروت:دار الأفاق الجديدة، 1400هـ/1980م) ص41.

[2]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج1، مرجع سابق، ص62.

الفصل الثاني

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي

في أحكام النكاح

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وأهميتها وضوابطها**
- **المبحث الثاني: اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب النكاح**

المبحث الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وأهميتها وضوابطها

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول عن مفهومها، والمطلب الثاني في أهميتها، والمطلب الثالث مخصص لضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة

"الاختيارات الفقهية" مركب وصفي لذا فإنني سأعرف كلا من "الاختيارات" و"الفقهية " لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا

لغة: اختار يختار، اختر، اختيارا وخيرة وخيارا، فهو مختار، والمفعول مختار.

- **اختار الطريق الأفضل:** توجه إليه بمحض إرادته، اصطفاه وانتقاه .
- **اختار الشيء على غيره:** خاره، فضله عليه[1].

اصطلاحا: يعرف الاختيار بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة.

والمشهور أن له معنيين:

الأول: كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل.

والثاني: صحة الفعل والترك.فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك[2].

[1] – د.أحمد مختار عبد الحميد عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة.ج1 (ط:1 ،لا.م ،عالم الكتب، 1429هـ/2008 م) ص.711

[2] – مُحَمَّد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج1 (لا ط، لان ،د ت) ص120 .

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا[1].

تعريف الفقه لغة:

الفقه: الفهم، والفطنة.

تعريف الفقه اصطلاحا:

في اصطلاح أهل الأصول: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، والمكتسب من أدلتها التفصيلية.

الفرع الثالث: تعريف الاختيار الفقهي باعتباره لقبا

عرفه الدكتور أحمد بن محمد معبوط بأنه: " استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء أكان هذا الدليل أصليا أم فرعي"[2].

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة

الاختيار الفقهي قد يرد أحيانا في كتب الفقه بألفاظ أخرى تأخذ حكمه:

- كإشارة صاحبه إلى آرائه الخاصة بإسنادها إليه بقوله:" عندي " أو باستعمال ضمير المتكلم مثل:"نحب ـ أحب إلينا ـ نستحب ـ استحببنا له ـ نكره ـ أقول ".
- أو بترجيحه القاطع لأحد الآراء المعروضة لقوله :"وهو الصحيح " أو بعبارة أقل قوة ، مثل :" والاختيار – أفضل– كان حسنا " إلى غير ذلك من الألفاظ التي يكشف من خلال السياق والقرائن أنها تؤدي معناه.

---

[1] - سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط:1 ،دمشق :دار الفكر ،1402هـ/1982 م) ص289.

[2] – د.أحمد بن محمد معبوط ،الاختيارات الفقهية.ج1 (ط:1 ،بيروت:دار ابن حزم، 1432هـ/2011م) ص32 .

- تصريح صاحب الاختيار بالحكم من غير نسبته إلى نفسه صراحة أو عزوه إلى غيره، وفي هذه الحال، قد يعسر التعرف على رأيه من غير استقصاء لآراء غيره أو للآراء في المسألة أو المذهب أو غير ذلك[1] .

المطلب الثاني: أهمية الاختيارات الفقهية.

إن من لوازم تحقيق عبوديتنا لله تعالى المأمورين بها شرعا سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات معرفة حكم الله في كل واقعة تتصل بوظائف تلك العبودية، وإلا وقعت المضادة لها صريحة كانت أو مضمرة، سرية كانت أو علانية، فردية كانت أو جماعية، وإنما يضاد العبودية لله تعالى اتباع الهوى بألوانه وأشكاله وصوره التي لا حصر لها[2].

والاختيار الفقهي طريق من الطرق التي تعرفنا بحكم الله تعالى في الواقعة.

وبواسطة الاختيار الفقهي يمكننا الاطلاع على فقه الأولين واجتهاداتهم عبر العصور.

والحاصل أن الاختيار الفقهي ما هو إلا نتاج تواصل علمي واع بين الكفاءات الممتدة على ساحة عريضة من الاجتهاد الجماعي الذي لا يحده زمان ولا مكان[3].

المطلب الثالث: ضوابط الاختيارات الفقهية.

ويمكننا أن نعتبر من ضوابط الاختيارات الفقهية ما يلي:

1. قاعدة منع المقلد التخيير في الخلاف:

وهو أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف الواقع بين العلماء بناء على ما تقتضيه اجتهاداتهم، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فتلقاها المقلد كذلك[4] .

---

[1]- المرجع نفسه، ص33.

[2]- د.أحمد بن محمد معبوط ،الاختيارات الفقهية.ج1.مرجع سابق ،ص33.

[3]- المرجع نفسه، ص163.

[4]- المرجع نفسه، ص 65.

2. المنع من تتبع رخص المذاهب الفقهية:

إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى[1].

3. معرفة مالا يعتد به من الأقوال الفقهية:

إن تمييز ما يعتد به مما لا يعتد به من الأقوال الفقهية هو في الأصل من وظائف المجتهدين وأما غيرهم فلا قدرة لهم على ذلك [2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص75.

[2]- د.أحمد بن محمد معبوط ، الاختيارات الفقهية.ج1.مرجع سابق ،ص93.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب النكاح.

المطلب الأول: مسائل الإجبار على النكاح

وقبل الخوض في مسائل الإجبار أتعرض لحكم النكاح

المسألة الأولى: في حكم النكاح

مذهب الجمهور: ذهب الجمهور إلى أن الأصل مندوب إليه[1]، وتجري عليه الأحكام التكليفية فيكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما على تفصيل في ذلك.

مذهب الظاهرية:

ذهب داود الظاهري إلى أنه يجب في العمر مرة واحدة[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب :

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه مندوب وليس واجبا[3].فهو موافق للجمهور.

ومن أسباب الاختيار:

لأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع، ولأن المقصود منه وهو الوطء غير واجب، فلم يكن هو واجبا[4].

المسألة الثانية: في تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة

مذهب الجمهور: جاء في الإستذكار:"فقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى:إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وجماعةٌ"[1].

---

[1]- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2 (ط:6 ،بيروت: دار المعرفة 1402هـ/1982م) ص02.وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج210/41

[2]- موفق الدين أبي مُحَمَّد ابن قدامة ،المغني شرح مختصر الخرقي.تحق :د.عبد الله بن عبد المحسن و د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،ج9(ط:3 ،الرياض:دار عالم الكتب ،1997 م) ص.341

[3]- القاضي عبد الوهاب البغدادي،المعونة.ج2، مرجع سابق،ص718.

[4]- المرجع السابق نفسه.

مذهب الحنفية:

قال أبو بكر السرخسي:" وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا"[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن له إنكاح البكر، وإن بلغت جبرا، خلافا لأبي حنيفة[3] .

ومن أسباب الاختيار:

لأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البر لم تزل لمجرد البلوغ كالولاية في المال[4].

المسألة الثالثة: في إجبار الثيب الصغيرة

مذهب مالك وأبي حنيفة:

قالا:"يجبرها الأب على النكاح"[5].

مذهب الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيبا وإن كانت لم تبلغ" [6].

مذهب الحنابلة :

جاء في المبدع شرح المقنع:"المذهب كما ذكره ابن عقيل...أنه لا يجوز كالثيب الكبيرة.والثاني:الجواز...وفي ثالث:تزوج ابنة تسع سنين بإذنها"[1]

---

[1]–أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار،تحق:سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّدعلي مُعوض، ج5(ط:2، بيروت:دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)ص401.

[2]– أبو بكر مُحَمَّد ابن أبي سهل السرخسي، المبسوط.تحق: مجموعة من العلماء،ج5،(لا.ط ،بيروت دار المعرفة ،1989م) ص02.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي،المعونة.ج2،مرجع سابق،ص719.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2، مرجع سابق ،ص05 .

[6]– الشافعي مُحَمَّد بن إدريس ،الأم ،تحق: رفعت فوزي عبد المطلب.ج6 (ط:1،المنصورة:دار الوفاء،2001م) ص48 .

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن للأب إجبار الثيب الصغيرة على النكاح خلافا للشافعي، فهو موافق لمالك وأبي حنيفة[2].

ومن أسباب الاختيار:

- لقوله ﷺ :" تستأمر اليتيمة في نفسها "[3]، فدل على أن ذات الأب بخلافها، ولأنها صغيرة كالبكر.
- ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام.
- ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار وهي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ [4].

المسألة الرابعة: في الثيوبة التي ترفع الإجبار.

واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتملك المرأة بها الإذن.

مذهب أبو حنيفة ومالك: هو أن توطأ بنكاح صحيح أو بشبهة ملك دون الزنا[5].

مذهب الشافعية:

قال الشافعي: وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد، أو زنا صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ، كانت ثيبا لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها[6].

---

[1] –أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح الحنبلي ت884هـ، المبدع شرح المقنع.تحق:مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ج6(ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)ص99.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي،المعونة.ج2، مرجع سابق،ص720.

[3] – أبو داود(ت:275هـ)،سنن أبي داود ،تحق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني اعتناء :مشهور حسن آل سلمان(ط:2، الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ) باب: في الاستئمار ص363. وقال الألباني: حسن صحيح.

[4] – القاضي عبد الوهاب ،المعونة.ج2 مرجع سابق ص720.

[5] - الوزير أبي المظفر ابن هبيرة الشيباني (ت:560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء.تحق: السيد يوسف أحمد،ج2 (ط:1،بيروت :دار الكتب العلمية ،1423هـ/2002م) ص124.

[6] – الشافعي، الأم. مرجع سابق.ص48.

مذهب الحنابلة:

لا تثبت إلا بالأصالة في الجملة ولو بزنا[1].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

إلى أنه لا يثبت بوطء زنا أو غصب على وجه خلافا للشافعي، وقد وافق الإمام مالك[2] .

ومن أسباب الاختيار:

لأن رفع الإجبار بالثيوبة لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر، وهذا منتف عن المزني بها لأن الحياء يغلب عليها أشد من غلبته على البكر لقبح ما ركبته والعار الذي يلحقها، ويزيد فيها، فوجب الإجبار عليها[3].

المسألة الخامسة: إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن تمس

فإن طالت المدة ،فالمذهب على قولين:

أحدهما:أنها تجبر.

والثاني: أنها لا تجبر وأنها كالثيب على سواء[4].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن تمس بطلاق، أو موت فأظهر الروايتين عنه أنه يعتبر طول إقامتها مع الزوج أو قصر المدة: فإن طالت إقامتها وبرز وجهها زال إجباره عنها[5]".

---

[1]- الوزير أبي المظفر ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء.ج2 ،مرجع نفسه ،ص125 .

[2]- القاضي عبد الوهاب ،المعونة.ج2 مرجع سابق ص721.

[3] -المرجع نفسه.

[4] - أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها.تحق: أبو الفضل الدمياطي،ج3 (ط:1،المغرب:مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت:دار ابن حزم،1428هـ/2007م) ص295.

[5] - القاضي عبد الوهاب ،المعونة.ج2 مرجع سابق ص721.

ومن أسباب الاختيار:

قال القاضي عبد الوهاب:" وإنما قلنا ذلك لأن عودها إلى الأب إذا كان عن قرب،فإنها على الحال التي كانت عليها عنده من قلة خبرتها بأمورها أو معرفتها بمصالحها لأنها لم يدخل بها فيثبت لها حكم الثيوبة ولا طال أمرها طولا تخبر معه مواضع حظوظها وتعرف مصالحها فيقوم ذلك مقام الثيوبة، فكان الإجبار باق عليها، فإذا طالت إقامتها وبرز وجهها عدم هذا المعنى وصارت في حكم الثيب فانقطع الإجبار عنها[1]".

المسألة السادسة: العقد على الصغيرة لا يكون إلا من أبيها.

اختلف الفقهاء على أقوال[2] نذكر منها:

مذهب ابن شبرمة وأبي بكر الأصم:

منع تزويجها مطلقا، فلا يزوجها أب ولا غيره، حتى تبلغ فتزوج بإذنها واختيارها.

مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية:

أن لأبيها –خاصة – تزويجها دون سائر أوليائها.

مذهب الشافعية:

أن لأبيها أو جدها – عند عدم أبيها – تزويجها دون سائر الأولياء.

مذهب الحنفية:

جاء في اللباب في شرح الكتاب:"ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا، والولي هو العصبة"[3].

---

[1] – المرجع نفسه ص721-722.

[2] – د.العوفي عوض بن رجاء، الولاية في النكاح. ج1(ط:1،المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م) ص376.

[3] – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ج 3(لا ط، بيروت:المكتبة العلمية، دت) ص10.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه لا يَعقد على الصغيرة سوى أبيها خلافا لأبي حنيفة[1]، وهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- لأن كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لم يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي.
- ولأن كل من لم يكن له إجبارها بعد البلوغ لم يكن له إجبارها قبله كالخال عكسه الأب[2].

المسألة السابعة : فيمن يجبر البكر من الأولياء

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في اللباب:"ولا يجوز للولي مطلقا إجبار البكر البالغة على النكاح"[3].وجاء في الموسوعة الكويتية:"وعلى أصل الحنفية ينبني أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندهم"[4].

مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر :"ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها ولا يفتات عليه في البكر من بناته ... وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها ولا رأي للبكر مع أبيها"[5].

مذهب الشافعية:

جاء في الإقناع للشافعية:" إلا أن يكون وليها أبا وجدا فلا يلزمهما استئمارها" [6]

---

[1]– القاضي عبد الوهاب ،المعونة.ج2، مرجع سابق ص722 .

[2] – المرجع نفسه، ص 723.

[3] – عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب.ج3، مرجع سابق، ص8.

[4] –. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الموسوعة الفقهية الكويتية.ج41 (ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:الكويت ،1427هـ/2006م) ص259.

[5] – أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت :463 هـ)،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.تحق:د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ج1 (ط:1 ،الرياض :مكتبة الرياض الحديثة،1398هـ/1978م) ص528.

[6] – أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي ،الإقناع في الفقه الشافعي.ت:خضر محمد خضر (ط:1،طهران :دار احسان،1378هـ) ص134.

اختيار القاضي عبد الوهاب :

وذهب القاضي إلى أنه لا يجبر البكر أحد من الأولياء غير الأب صغيرة كانت أو كبيرة لا جد ولا غيره خلافا للشافعي[1].

فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- لأنه عصبة ويجبه الأب فلم يملك الإجبار كالأخ.
- ولأنها ولاية تملك انتقالا لا ابتداء، فلم يملك بها الإجبار كسائر الولايات[2].

المطلب الثاني: أركان النكاح

أولا: اشتراط الولي في عقد النكاح

المسألة الأولى: حكم الولي عند الفقهاء

أولا : الولي لغة واصطلاحا.

الولي لغة: الولي – فعيل بمعنى فاعل – من وليه: إذا قام به. ومنه قوله تعالى: چ ﴿وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ چ[3].

وقال ابن فارس:" وكل من ولي أمر آخر فهو وليه"[4].

الولي اصطلاحا : قال ابن عرفة المالكي[5] –رحمه الله–:الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام)[6].

ثانيا : المذاهب في حكم الولاية في النكاح على الحرة المكلفة.

---

1 – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2،مرجع سابق، ص723.

2 – المرجع نفسه.

3 – سورة البقرة آ 257.

4 – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة.تحق:عبد السلام هارون، ج6(ط:2، دمشق:دار الفكر، 1399هـ/1979م)ص141.

5 – هو: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، قدم للفتوى سنة 773هـ، من كتبه المبسوط والحدود. توفي سنة 803هـ. ينظر الزركلي (ت:1396هـ)، الأعلام.ج 7 (ط:15، بيروت: دار العلم للملايين 2002م)، ص43

6 – الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة.تحق:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (ط:1 ،بيروت:دار الغرب الإسلامي ،1993 م) ص241 .

لا خلاف بين أهل العلم جميعا في مشروعية الولاية عليها في النكاح، ليكون تزويجها بيد وليها، وإنما الخلاف في صحة مباشرتها لهذا العقد، وفي كونه حقا من حقوق وليها[1].

وإليك مذاهب الفقهاء في ذلك إجمالا:

أ – المالكية والشافعية والحنابلة: اتفقوا على ضرورة وجود الولي في النكاح وكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلا، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء أكانت كبيرة أم صغيرة عاقلة أو مجنونة، إلا أنها كانت ثيبة لا يصلح زواجها بدون إذنها ورضاها.

ب – الحنفية : جاء في المبسوط:"أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء أكانت بكرا أم ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية"[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب :

اختار بأن الولي شرط في صحة عقد النكاح[3]، وهو موافق للجمهور.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله تعالى: ﭽ **فَلَا** ﮋ ﮌ **يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ** ﭼ [4]، وفي جواز ذلك لهن انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء.
- قوله ﷺ :"لا نكاح إلا بولي "[5].
- ولأنها ناقصة بالأنثوية كالأمة، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد كالعقد على الصغيرة.

---

[1] – د.العوفي عوض بن رجاء، الولاية في النكاح.ج1، مرجع سابق، ص64.

[2] - السرخسي، المبسوط.ج5، مرجع سابق، ص10.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص727.

[4] _ سورة البقرة ، آ 232.

5– أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه.تحق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط: 2، الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ) باب: لا نكاح إلا بولي، ص 327. وقال الألباني: صحيح.

المسألة الثانية : تزويج المرأة نفسها

أقوال المذاهب في المسألة[1]:

مذهب الحنفية:

يجوز جميع ذلك ويصح.

مذهب المالكية:

لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة.

مذهب الشافعية والحنابلة:

لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق.

اختيار القاضي عبد الوهاب :

" فإن زوجت امرأة نفسها أو غيرها، فالنكاح فاسد لا يصح بوجه ويفسخ قبل الدخول أو بعده"[2].

ومن أسباب الاختيار:

- أن منع ذلك لحق الله تعالى[3].

المسألة الثالثة: العقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة.

واختلف في المذهب إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام، مع وجود الولاية الخاصة على ستة أقوال[4]:

أحدها: الجواز بعد الوقوع

الثاني: أنه جائز إن أجازه الولي، دخل بها أم لا ؟ وهو قول ابن وهب[1].

---

[1] – الوزير أبي المظفر ابن هبيرة الشيباني ،اختلاف الأئمة العلماء.ج2 ،مرجع سابق، ص122.

[2] - القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة.ج2،مرجع سابق ص728.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة.ج2،مرجع سابق ص728.

[4] – أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها.ج3، مرجع سابق، ص340 .

الثالث:أنه يفسخ، وإن أجازه الولي، وهو قول غيره في" المدونة".

الرابع: التفصيل بين الدخول وعدمه، فيفوت بالدخول، وهو تأويل إسماعيل القاضي[2] على قول مالك في "المدونة".

الخامس: أن للولي أن يجيزه أو يرده، ما لم يطل ذلك بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم[3] في "الكتاب" أيضا.

السادس: التفصيل بين الدنية والشريفة وهو قول بن القاسم أيضا في "المدونة".

اختيار القاضي عبد الوهاب:

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول الأول[4].

ومن أسباب الاختيار:

- أن الولاية الخاصة لا تسقط العامة جملة ، وإنما لها مزية عليها في التقديم .
- لأنه ليس في ذلك إفتيات على ولي خاص ولا إسقاط لولاية عصبة[5].

المسألة الرابعة: الولاية بالنسب.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب إلا الابن، واختلفوا في ثبوتها لذوي الأرحام كأب الأم، والأخ للأم، والخال ونحوهم من الأقارب من جهة الأم على قولين[6].

---

[1] – هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الجامع بين الفقه والحديث روى عن أربعمائة عالم ،منهم مالك وبه تفقه صحبه عشرين سنة،روى عنه سحنون وغيره، مات سنة197هـ.ينظر:محمد مخلوف (ت:1360هـ)،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تحق:عبد المجيد خيالي،ج1(ط:1،بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م) ص89.

[2] – هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ،كان إماما علامة في سائر الفنون والمعارف فقيها محصلا على درجة الإجتهاد، تفقه بابن المعذل، روى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة 282هـ، ينظر:محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 مرجع سابق، ص97 .

[3]- هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، صاحب مالكا عشرين سنة، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ وسحنون، ومات بمصر سنة 191هـ.ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1،مرجع سابق، ص88.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص730.

[5] – المرجع نفسه.

[6] – د. العوفي عوض بن رجاء، الولاية في النكاح. ج2، مرجع سابق، ص62.

مذهب الجمهور:

أنه لا ولاية لذوي الأرحام ،بل الولاية خاصة بالعصبات دونهم.

المذهب الثاني:

إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله .أن كل من يرث بفرض أو تعصيب تثبت له الولاية في النكاح.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي عبد الوهاب:" وذووا الأرحام الذين لا تعصيب فيهم لا ولاية لهم كالأخوة للأم "[1].فهو موافق للجمهور.

ومن أسباب الاختيار:

- لأنه لا ولاية لهم في القصاص ولا لهم عصبة في الميراث، فكذلك في النكاح[2].

المسألة الخامسة: ترتيب العصبات في ولاية النكاح

أقوال المذاهب في المسألة:[3].

مذهب الحنفية:

إن الترتيب بين العصبات في ولاية النكاح عند الحنفية كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي: فأولهم:الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب ، فأبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك.

---

[1] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص730.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – د. العوفي عوض بن رجاء ، الولاية في النكاح. ج2، مرجع سابق ، ص73 فما بعدها.

مذهب المالكية:

أما الترتيب عند المالكية فيقدم الأبناء فأبناؤهم وإن سفلوا،ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة وإن سفلوا.

مذهب الشافعية:

ترتيب الأولياء عندهم كترتيبهم في أحقيتهم بالميراث، إلا في بعض المسائل، فأحق الناس بإنكاح المرأة الحرة عندهم: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم سائر العصبة على ترتيب الإرث بالتعصيب.

مذهب الحنابلة:

فأحق الناس عندهم بإنكاح الحرة هو: أبوها فأبوه وإن علا، ثم ابنها فابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأب ثم بنوهما كذلك، ثم سائر الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب.

اختيار القاضي عبد الوهاب: اختيار القاضي عبد الوهاب موافق للمذهب في ترتيب العصبات.وأن البنوة يملك بها ولاية التزويج خلافا للشافعي.وأولوية الابن من الأب في ولاية النكاح .وأن الأخوة وبنيهم مقدمون على الجد في ولاية النكاح بخلاف الميراث خلافا للشافعي[1].

ومن أسباب الاختيار[2]:

- أن تعصيب الابن أقوى.
- أن ابن الابن قائم مقام الابن في جميع الأحكام.
- وأن تعصيب الإخوة أقوى لأنهم يدلون بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فالأخ يقول: أنا ابن أبيها، والجد يقول: أنا أبو أبيها، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص731 فما بعدها.

[2]- المرجع نفسه.

المسألة السادسة: إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط:"فإن زوجها الأبعد والأقرب حاضر توقف على إجازة الأقرب لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب فيتوقف عقده على إجازة الولي"[1].

مذهب المالكية:

جاء في عقد الجواهر الثمينة[2]:"إذا أنكح الأبعد مع وجود الأقعد-الأقرب-نفذ.وقال سحنون[3]:قال بعض الرواة:ينظر السلطان في ذلك.وقال آخرون:للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول الأمر، وتلد الأولاد.وقال ابن حبيب[4]:للأقرب أن يفسخه أو يمضيه، ما لم يبن بها ويطلع على عورتها."

مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير:"قال الشافعي-رحمه الله تعالى-:ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه"[5].

مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي:"فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت الشروط فيه...فإن مات الأقرب، أو جن، أو فسق، انتقلت إلى من بعده"[1].

---

[1]-السرخسي، المبسوط.ج4، مرجع سابق، ص218.

[2] -جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.تحق:د.محمد أبو الأجفان وأ.عبد الحفيظ منصور، ج2(ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)ص22.

[3] – هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه عبد السلام، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، وصنف "المدونة" وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب. ومات سنة 240هـ. ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحق: د. إحسان عباس (ط: 2، بيروت: مؤسسة جواد، 1401هـ/1981م) ص 156.

[4] – هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الأديب الإمام في الحديث و الفقه و اللغة و النحو. انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى.ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه و السنن. ومات سنة 238هـ.ينظر:محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص111.

[5] -أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج9(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م). ص110.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه إذا لم يتشاجروا، فمن عقد منهم جاز في غير البكر مع الأب والوصي[2].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- لأنه عصبة لا يملك الإجبار فجاز أن يعقد عليها فإذنها كالأقرب.[3]

المسألة السابعة: في ولاية الوصي.

أقوال المذاهب في المسألة[4]:

مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وإحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

مذهب المالكية وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

أنها تستفاد بالوصية.

رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية إن لم يكن للمرأة عصبة تلي تزويجها، وأما مع وجود العصبة فلا.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

بأن الوصي ولي إذا كان من جهة الأب[5].فهو موافق للمذهب.

---

[1] - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق: مُحَمَّد فارس ومسعد عبد الحميد السعداني، ج3(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م) ص13.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص 732.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – د. العوفي عوض بن رجاء، الولاية في النكاح. ج2، مرجع سابق، ص187 فما بعدها .

[5] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص 733.

ومن أسباب الاختيار:

- لحديث قدامة بن مظعون لما زوج ابنة أخيه فقال: أنا عمها ووصي أبيها ، فلم ينكر ﷺ عليه[1].
- ولأنها ولاية كانت ثابتة للأب على الصغيرة حال حياته، فكان له نقلها إلى من شاء بعد وفاته كولاية المال[2].

المسألة الثامنة: في العقد على الصغير

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

أنه يجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا، والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب أو الجد فلكل لهما الخيار إذا بلغ:

إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ[3].

مذهب المالكية:

قال الإمام مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضا[4].

ولم يوجب له الخيار إذا بلغ[5].

وإذا زوج الصغير، فبلغ وطلق قبل الدخول فعليه نصف الصداق، وإن دخل بها فعليه الصداق كله.[1].

---

1 - أخرجه: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج4 (لا.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، باب استئمار اليتيمة، ص280 وقال: روى ابن ماجة طرفا منه–رواه احمد ورجاله ثقات.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص 733

[3]– أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد البغدادي القدوري (ت: 428هـ)، مختصر القدوري. تحق: د. عبد الله نذير أحمد مزي (ط: 1، مؤسسة الريان، 1426هـ/2006م) ص 337.

[4] - الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى. ج 2 (ط: 1، مصر: مطبعة السعادة، 1323 هـ) ص 167.

[5] – أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد. ج 2، مرجع سابق، ص 07.

مذهب الشافعية:

أن للآباء تزويج الابن الصغير، ولا خيار له إذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا ولي وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ[2].

مذهب الحنابلة:

إنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

اختار جواز العقد على الصغير من غير الأب من وصي أو حاكم ولا خيار له إن بلغ إلا أن يطلق ابتداء ويلزمه نصف الصداق المسمى إن لم يكن دخل بعد البلوغ[4].

ومن أسباب الاختيار:

- أنه عقد معاوضة رآه الولي حظا، فجاز له فعله كالبيع والشراء.
- ولأنه عقد معاوضة يجوز أن يليه الصغير بنفسه إذا بلغ، فكان للولي أن يعقد بحق النظر الإجارة.
- ولأنه يلي على ماله فجاز أن يجبره على النكاح كالأب.
- ولا خيار له لأنه نكاح عقده من يلي النظر في ماله كعقد الأب واعتبارا بالبيع والإجارة[5].

---

[1] – أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفريع. تحق: د. حسين بن سالم الدهماني، ج 2 (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م) ص 30.

[2] – الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص 54.

[3] – ابن قدامة، المغني. ج 9، مرجع سابق، ص 415.

[4]– القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص 733.

[5] – المرجع نفسه، ص 733 – 734.

المسألة التاسعة: في تزويج الولي وليته من نفسه.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية والمالكية:

أنه يجوز للوصي أن يزوج وصيته من نفسه بإذنها.وينبغي له أن يشهد على رضاها احتياطا من منازعتها[1].

مذهب الشافعية:

وإن كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم والمولى المعتق لم يجز أن يزوجها من نفسه فيكون موجبا قابلا لأنه يملك الإيجاب بالإذن، فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيعة، فإن أراد أن يتزوجها فإن كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه وإلا لم يكن من يشاركه في الولاية زوجها الحاكم منه[2].

مذهب الحنابلة:

أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلا يزوجهّ إياها بإذنها[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

اختار القاضي عبد الوهاب أنه يجوز للولي أن يزوج وليته من نفسه[4]. فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله ﷺ:" لا نكاح إلا بولي"[5] فعم.
- ولأنه عقد على امرأة يجوز للعاقد عليها تزويجها فأشبه عقده عليها كالأجنبي أو إذا عقد عليها الحاكم.[1]

---

[1] – ابن الجلاب البصري، التفريع. ج 2، مرجع سابق، ص 32. وانظر: البناية شرح الهداية للعيني الحنفي ج 122/5.

[2]– أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي. تصحيح زكريا عميرات، ج 2 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)
ص 431.

[3]– ابن قدامة، المغني. ج 9، مرجع سابق، ص 375.

[4]– القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة.ج2، مرجع سابق ص 738.

[5] – سبق تخريجه في ص30.

ثانيا: الإشهاد على عقد النكاح.

المسألة الأولى :حكم الإشهاد في عقد النكاح.

أقوال المذاهب في المسألة:

واختلف في المسألة على قولين:

مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عن أحمد:

أنه لا نكاح إلا بشهود [2].

مذهب المالكية:

أن الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

ذهب إلى صحة عقد النكاح من غير إشهاد[4].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- أنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة.
- لأن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول لم يكن حضوره شرطا في عقد النكاح أصله الزوجة [5].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج 2، مرجع سابق ص 738.

[2] – أبو جعفر أحمد بن مُحَّد الطحاوي (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء.اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحق: د. عبد الله نذير أحمد، ج 2 (ط: 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1471هـ/1996م) ص 251. وانظر المغني، ج: 347/9.

[3] – أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهدات. تحق: د. مُحَّد حجي، ج 1 (ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م) ص 479.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 745.

[5] – المرجع نفسه.

المسألة الثانية: التواصي بكتمان النكاح.

أقوال المذاهب في المسألة:

واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصي بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟.

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

قال أبو جعفر الطحاوي:" قال أصحابنا والشافعي: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: أكتما ذلك، جاز النكاح"[1].

مذهب المالكية:

وقال مالك:هو سر ويفسخ [2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

عند التواصي بكتمان النكاح يبطل العقد[3]. فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله ﷺ:" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"[4].

والتواصي بكتمانه ضد لذلك.

- أن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب[5].

---

[1] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج 2، مرجع سابق، ص 251. وانظر المغني، ج 469/9.

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد. ج 2، مرجع سابق، ص 17.

[3]– القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص 746.

[4] – محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.إشراف: زهير الشاويش، ج 7 (ط: 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1977م) ص 50. قال الألباني: ضعيف.

[5] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 746.

المسألة الثالثة : الكفاءة

الكفاءة اصطلاحا:

قال ابن عرفة: هي المماثلة والمقاربة [1].

أقوال المذاهب في المسألة:

واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة أم لا ؟

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة:

ذهبوا إلى أن النسب من الكفاءة[2].

مذهب المالكية:

ذهب الإمام مالك إلى اعتبار الدين من الكفاءة دون النسب [3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن الكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب[4].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[5] فبين أن المساواة شاملة وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى.[6]

---

[1] – الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مرجع سابق. ص 246.

[2] – مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م) ص 206.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد. ج 2، مرجع سابق، ص 16

[4]– القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 747.

[5] – سورة الحجرات، آ: 13.

[6] – المرجع نفسه.

المسألة الرابعة: إذا رضيت الزواج بغير كفؤ والأولياء كذلك

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية والشافعية والمالكية:

وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكاحه، فيكون حقا لهم تركوه [1].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة:" اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، وروي عنه أنها شرط له ... والرواية الثانية عن أحمد، أنها ليست شرطا في النكاح ... فإن قلنا: ليت شرطا ورضيت المرأة والأولياء كلهم، صح النكاح"[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه إذا رضيت هي والأولياء بغير كفء جاز[3]. فهو موافق للجمهور .

ومن أسباب الاختيار:

- أن الحق في ذلك لا يخرج عن المرأة والأولياء، فإذا حصل الرضى بتركه من جميعهم جاز لأن أحدا لا يعترض عليه بترك حقه ما لم يتعلق بذلك إسقاط حق غيره [4].

ثالثا: الصداق

الصداق: مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما ويسمى مهرا وطولا وأجرة ونفقة ونحلة أي الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة إثباتا ونفيا[5].

---

[1] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج 2، مرجع سابق، ص 253.

[2] – ابن قدامة، المغني، ج 9، مرجع سابق، ص 387 فما بعدها.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 748.

[4] – المرجع نفسه.

5 – عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ت 776هـ)، تحق: عبد السلام محمد الأمين، ج 4 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م) ص 03.

المسألة الأولى: أقل الصداق

أقوال المذاهب في المسألة:

واختلف العلماء في مقدار أقل الصداق إلى أقوال:

مذهب الحنفية:

قال أبوا جعفر الطحاوي:" قال أصحابنا :لا مهر أقل من عشرة دراهم"[1].

مذهب المالكية:

من أنه لا يجوز النكاح إلا بقدر من المال المخصوص وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرض يساوي أحدهما [2].

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

تقديره بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وما يساوي أحدهما[4]. فهو موافق للمذهب

ومن أسباب الاختيار:

أن مبناه على ما يجب فيه القطع وقد ثبت عنه أن أقل ما يقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الورق فيجب ككون ذلك أقل المهور[5].

---

1 – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج 2، مرجع سابق، ص 252.

2 – ابن الجلاب البصري، التفريع. ج 2، مرجع سابق، ص 37.

3 – ابن قدامة، المغني. ج 10، مرجع سابق، ص 102.

4 - القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 750-751.

5 – المرجع نفسه، ص 751.

المسألة الثانية :إذا كان الصداق منفعة

أقوال المذاهب في المسألة:

واختلف العلماء في المسألة على أقوال:

مذهب الحنفية:

جاء في المغني:" وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقا لأنها ليست مالا"[1].

مذهب المالكية:

واختلفوا في المذهب على ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: أن النكاح جائز، فإن كان مع الإجارة ربع دينار أو ما يساويه: جاز له الدخول، وإن لم يقدم لها شيئا كره له الدخول، و هو قول أصبغ[3] في "العتبية"[4] .

والثاني: أن النكاح لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" فيمن وقع له صبي في جب وقال لرجل: إن أخرجته فقد زوجتك ابنتي، أو أنا أزوجكها فأخرجه فقال: لا يجوز، ولا يكون النكاح جعلا، وأرى له أجر مثله في إخراجه إياه حيا أو ميتا.

والثالث: الكراهة، وهو قول مالك في "كتاب مُحَمَّد"[5].

---

[1] – ابن قدامة، المغني. ج 10، مرجع سابق، ص 102.

[2] – أبو الحسن الزجاجي، مناهج التحصيل.ج 3، مرجع سابق، ص 459.

[3] – هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث روى عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وروى عنه الذهبي والبخاري وغيرهما له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، ومات بمصر سنة 225هـ. ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية،ج1، مرجع سابق، ص 99.

[4] -العتبية: للعتبي وهو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي توفي سنة 254هـ أو 255هـ.ينظر:مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات.(ط:1، بيروت:دار ابن حزم، 1422هـ/2002م) ص164.

[5] –إذا ذكر اسم مُحَمَّد مطلقا فإنهم يقصدون مُحَمَّد بن المواز.ينظر:مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية.مرجع سابق، ص156.

مذهب الشافعية والحنابلة:

قالوا: التزويج على بناء الدار، وخياطة الثوب، وعمل شيء، جائز؛ وذلك لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه، فجاز أن يكون صداقا كالأعيان[1].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال بكراهة أن يكون منفعة من المنافع التي تمتلك بالإجارة، وإن عقد به جاز[2].وهو موافق لقول مالك رحمه الله .

ومن أسباب الاختيار:

- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[3].
- ولأنه أحد نوعي الأعواض في المبيعات، فجاز عقد النكاح به كالأعيان لأن المنافع في معنى المال[4].

المسألة الثالثة : حكم دفع شيء من الصداق قبل الدخول.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية والشافعية:

قال أبو جعفر الطحاوي:" قال أصحابنا: للزوج أن يدخل بامرأته إذا كان مهرها مؤجلا، وهو قول الثوري والشافعي"[5].

مذهب المالكية:

قال ابن الجلاب البصري: "ويستحب لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل الدخول بها.فإن دخل بها قبل نقدها، فلا شيء عليه في التأخير له "[1].

---

[1] – ابن قدامة، المغني. ج 10، مرجع سابق، ص 102.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة.ج2، مرجع سابق ص 751.

[3] – سورة القصص، آ: 27.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء.ج 2، مرجع سابق، ص 285.

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالا وبعضه يحل بالموت أو الفراق[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه يستحب لمن تزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول، وأقله ربع دينار[3].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- لأنه ﷺ فعل ذلك لما زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما[4].
- ولأن العوض في النكاح متأكد من الأعواض في سائر العقود لحرمة البضع[5].

المسألة الرابعة: في صداق المثل.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي: " قال أصحابنا: يعتبر من نسائها من كان من عشيرتها وقومها وأهل بلدها "[6]

مذهب المالكية:

أن صداق المثل في المال والجمال والمنصب والحال، ولا ينظر إلى قراباتها عند مالك.[7]

مذهب الشافعية:

قال أبو جعفر الطحاوي: " وقال الشافعي: يعتبر نساء عصبتها، وليست أمها من نسائها، ويعتبر نساء

---

[1]– ابن الجلاب البصري، التفريع. ج 2، مرجع سابق، ص 38.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.ج 39، مرجع سابق، ص 166.

[3] ـ – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 753

[4] – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن. تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج 6 (ط: 2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ / 1986م)، ص 129. وقال الألباني صحيح

[5] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 753.

[6] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص262.

[7] – ابن عبد البر، الكافي. ج2، مرجع سابق، ص552.

بلدها ومن هو في سنها وعقلها وحمقها، وجمالها وقبحها"[1].

مذهب الحنابلة:

جاء في الإقناع: " ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها "[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن صداق المثل: يراعى فيه حالها في جمالها ويسارها وأبوتها وأقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها كن من عصبتها أو من غير عصبتها.[3]

ومن أسباب الاختيار:

- أن نساء العصبة قد تختلف أحوالهن وحالها فيختلف الصداق باختلاف ذلك بحسب قلة الرغبة وكثرتها.[4]

المسألة الخامسة: إذا رضيت المرأة بأقل من صداق المثل.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي: " قال أبو حنيفة: إذا زوجت نفسها كفوا وقصرت في المهر فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها، أو يفرق بينهما "[5].

---

[1] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص262.

[2] – أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج3 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، دت).ص224.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة.ج2، مرجع سابق ص 756.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص262.

مذهب المالكية:

قال ابن الجلاب البصري: " ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها أو تطالب به زوجها "[1].

مذهب الشافعية:

قال الماوردي: " وليس للولي فيه اعتراض إن نقص عن مهر المثل إذا كانت المنكوحة جائزة الأمر"[2].

مذهب الحنابلة:

قال ابن مفلح الحنبلي: " وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت "[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

إذا رضيت بأقل من صداق مثلها وهي ثيب لا حجر عليها جاز، ولم يكن للولي الامتناع من إنكاحها ولا اعتراض بالفسخ إن زوجها ولي غيره[4].

ومن أسباب الاختيار:

- لأنها حرة رشيدة لها التصرف في بدل منافعها فواجب أن لا اعتراض عليها في مالها أصله إذا أجرت نفسها للخدمة بأقل من أجرة مثلها.[5]

---

[1] – ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص50.

[2] – الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي.مرجع سابق، ص140.

[3] – أبو إسحاق ابن مفلح، المبدع شرح المقنع.ج6، مرجع سابق، ص203.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص 756.

[5] – المرجع نفسه، ص757.

المسألة السادسة: إذا وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في الهداية شرح بداية المبتدي:" فإن تزوجها على ألف، وقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بخمسمائة،...فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق، وهو قول زفر".[1]

مذهب المالكية:

قال ابن الجلاب البصري:" ولو وهبت له الصداق كله، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يكن لها شيء من الصداق".[2]

مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:" ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان:

أحدهما: يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه".[3]

مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد:" فإن كان الصداق عينا، فوهبتها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، ففيه روايتان:

إحداهما: يرجع عليها بنصفه...**والثانية:** لا يرجع عليها بشيء".[4]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنها لو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده وهي جائزة الأمر ثم طلق قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء.[5]

---

[1] – برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح عبد الحي اللكنوي. تحق: نعيم أشرف نور أحمد،ج3(ط:1، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417 ه) ص77.

[2] – ابن الجلاب، التفريع، ج2، مرجع سابق، ص39-40.

[3] – أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي.ج9، ص521.

[4] – ابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص60.

[5] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق ص 767.

ومن أسباب الاختيار:

- لأن بهبتها الصداق له قد صار ملكا له.[1]

المسألة السابعة: امتناع تسليم المرأة نفسها حتى تقبض الصداق.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي:" وقال أبو حنيفة: إن دخل بها برضاها، فلها منع نفسها بالمهر".[2]

مذهب المالكية والشافعية:

إذا دخل بها برضاها، لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر.[3]

مذهب الحنابلة:

جاء في المبدع شرح المقنع:" إذا سلمت نفسها تبرعا، فدخل أو خلا، ثم أرادت المنع، فقد توقف أحمد في الجواب عنها، وفيه وجهان: **أحدهما:** لا يملكه، واختاره الأكثر...**والثاني:** واختاره ابن حامد: على أن لها المنع".[4]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فان سلمت نفسها دخل بها وأرادت الامتناع من بعد حتى تقبض الصداق لم يكن لها ذلك.[5]

ومن أسباب الاختيار:

لأن تسليمها نفسها في الابتداء رضا منها ببقاء المهر في ذمته، وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما قد تركته.[1]

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص285.

[3] – أنظر مختصر اختلاف العلماء، ج285/2 وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج560/2.

[4] – ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج6، مرجع سابق، ص 230.

[5] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق ص 767.

المطلب الثالث: عيوب النكاح

تعريف بعض عيوب النكاح:

الجذام: الجذم بالفتح القطع، يقال جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه.[2]

البرص: داء معروف، نسأل الله العافية منه ومن كل داء، وهو بياض يقع في الجسد.[3]

القرن: بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العفلة.[4]

الرتق: الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.[5]

الجب: القطع والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه.[6]

العُنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع.[7]

أولا: العيوب التي تكون بالزوجة.

المسألة الأولى: إذا وجد بالمرأة عيب.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي:" قال أصحابنا جميعا: لا يفسخ النكاح بعيب المرأة"[8].

مذهب المالكية:

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمزة فتح الله، ج1(ط:5، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922 م) ص130.

[3]– ابن منظور، لسان العرب. تحق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج1(لا.ط،القاهرة: دار المعارف، د.ت) ص258.

[4] – المرجع نفسه، ص3610.

[5] – المرجع نفسه، ج3، ص1578.

[6] – المرجع نفسه، ج1، ص531.

[7] - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي.مرجع سابق، ص263.

[8] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص296.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة:" إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما أو برصا أو ما يمنع من الجماع من القرن والرتق...وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها، فإن علم به بعدما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ".[1]

مذهب الشافعية:

جاء في الإقناع في فقه الشافعي:" وإذا تزوج امرأة فوجد بها أحد خمسة عيوب جنونا أو جذاما أو برصا أو رتقا أو قرنا فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركه، فإن فسخ قبل الدخول فلا صداق لها، وإن فسخ بعده فلها مهر مثلها، وإن ترك الفسخ فلا خيار له من يعد وإن زاد العيب".[2]

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني:" أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة".[3]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه إذا وجد بالمرأة عيب يؤثر في المعنى المقصود بالنكاح، فالزوج بالخيار إذا علم بذلك قبل الدخول إن شاء ثبت على النكاح ودفع الصداق ودخل، وإن شاء فارق ولا صداق عليه[4].

ومن أسباب الاختيار:

- أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فوجد بكشحها بياضا فردها، وقال:" دلستم علي".[5]

---

[1] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. ج2، مرجع سابق، ص565-566.

[2] – الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي.مرجع سابق، ص138-139.

[3] – موفق الدين ابن قدامة، المغني. ج10، مرجع سابق، ص56.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص770.

[5] – أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458 هـ)، السنن الكبير تحق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج14(ط:1، القاهرة: مركز هجر للبحوث، 1432 هـ/2011 م)، كتاب الصداق.باب من قال: من أغلق بابا وأرخى سترا، ص555 وقال البيهقي: هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى، قال البخاري: لم يصح حديثه.

- ولأنها عيوب تؤثر في استيفاء الاستمتاع المقصود وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معه الخيار.
- ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يثبت فيه الخيار متى وجد الجنون في المعقود عليه كالبيع.[1]

المسألة الثانية: إذا لم يعلم الزوج بالعيب حتى دخل

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

أما الحنفية فقد خصوا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة.[2]

مذهب المالكية:

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:" إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما... وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها، وإن علم به بعدما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ لأنهما لا يكاد يخفى ذلك عليهما منها وإن كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملا لأنها غرت من نفسها إلا أنها يترك لها قدر ما يستحل به فرجها وذلك عن مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم".[3]

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي:" وإن كان الرجل هو الذي فسخ إلا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ، وإن كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل...وهل يرجع به على

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص770-771.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج29، مرجع سابق، ص67.

[3] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. ج2، مرجع سابق، ص565-566.

من غره فيه قولان: قال في القديم يرجع لأنه غره حتى دخل في العقد، وقال في الجديد: لا يرجع...فإن كان الرجوع على الولي رجع بجميعه، وإن كان على المرأة ففيه وجهان: أحدهما يرجع بجميعه كالولي، والثاني يبقي منه شيئا حتى لا يعري الوطء عن بدل".[1]

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني:" وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر، وإن كان بعده وادعى أنه ما علم، حلف وكان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره".[2]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي عبد الوهاب:" وإن لم يعلم حتى دخل فحق الخيار ثابت له، لأنه لم يوجد منه رضا به فلم يسقط خياره، ويدفع العوض من الاستمتاع لأنه لا يجور أن يعري منه ثم ينظر فيمن غره فيرجع عليه بالمهر الذي سماه أو غيره مما يدفعه لأنه إن كان سمى مهرا لزمه المسمى، وان لم يكن سمى شيئا فصداق المثل وإن كان الذي عقد له وليا يعلم منه انه غره، وإن كان يعلم ذلك منها فدلسه عليه ـ مثل الأب في البكر أو الأخ ـ فإنه إذا أدى الصداق رجع عليه بجميع، فإن كان ابن عم أو مولى من العشيرة أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك لم يرجع عليه، ويرجع به على المرأة نفسها ويترك لها ربع دينار أو ثلاثة دراهم".[3]

ومن أسباب الاختيار:

- ما روي عن عمر ﷺ انه قال:" أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ".[4]

---

[1] – أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، المهذب. ج2، مرجع سابق، ص450.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10، مرجع سابق، ص62.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص771-772.

[4] – أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211 هـ)، المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج6 (ط: بيروت: دار القلم، 1983 م)، كتاب النكاح، باب: مارد من النكاح، ص 244 وأخرجه: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852 هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحق: سمير بن أمين الزهيري، (ط4، مكة المكرمة: وكالة الفرقان، 1420 هـ) ص308، قال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور= =ومالك،

- لو قلنا: إنه لا رجوع له عليها لألزمناه بذل العوض من غير أن يحصل له في مقابلته استمتاع الذي دخل عليها لأنه دخل على التأبيد لا على مرة واحدة.[1]

ثانيا: العيوب التي توجد بالزوج خاصة.

المسألة الأولى: العيب يكون بالرجل

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط:" وكذلك المرأة إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا يثبت لها الخيار ولا يثبت في سائر العيوب".[2]

مذهب المالكية:

جاء في التفريع:" وللمرأة رد الرجل بالجنون والجذام والعنة، واختلف قوله في البرص، فذكرت عنه فيه روايتان، إحداهما أنه يرد به كما ترد المرأة، والرواية الأخرى أنه لا يرد بخلاف المرأة".[3]

مذهب الشافعية:

جاء في الإقناع في الفقه الشافعي:" وإذا وجدت المرأة بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا أو خصا كان لها الخيار والصداق على ما مضى".[4]

وابن أبي شيبة ورجاله ثقات. قال المحقق: ضعيف وقول الحافظ:" رجاله ثقات" لا يعني صحته فهو فعلا رجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر.

[1] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص770-771.

[2] - السرخسي، المبسوط. ج5، مرجع سابق، ص96.

[3] - ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص47.

[4] - الماوردي، الإقناع. مرجع سابق، ص139.

جاء في الكافي لابن قدامة في باب الخيار في النكاح:" أحدها: أن يجد أحدهما في صاحبه عيبا يمنع الوطء وهو سبعة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء. وهي: الجنون مطبقا كان أو غير مطبق، والجذام والبرص...فمن وجد بصاحبه عيبا منها، فله الخيار في فسخ النكاح".[1]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

ذهب إلى أن للمرأة من الخيار مثل ما للرجل. وفي البرص قال:" والصحيح أن الرد يثبت لها معه".[2]

ومن أسباب الاختيار:

- لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .[3]
- لأن لها حقا في الاستمتاع.
- قياس البرص على الجذام.[4]

المسألة الثانية: العنين يصح منه الوطء.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الجمهور:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" العُنة عيب يجعل للزوجة الخيار في طلب الفرقة عن زوجها بعد إمهال الزوج سنةً عند جمهور الفقهاء"[5].

---

[1] – ابن قدامة، الكافي. ج3، مرجع سابق، ص42.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص772.

[3] – سورة البقرة، آ: 228.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج31، مرجع سابق، ص16.

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الأندلسي:" ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا ولا أن يؤجل له أجلا هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء امسك".[1]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

ذهب إلى أن العنين ـ ويريد به المعترض عن امرأته ويصح منه الوطء ويرتجى زوال الاعتراض عنه ـ لزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الأجل من يوم أن ترفعه إلى الحاكم: للحر سنة، وللعبد ستة أشهر، فإن أصاب في مدة هذا الأجل وإلا طلق عليه إن اختارت ذلك.[2]

ومن أسباب الاختيار:

- ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود[3]، ولا مخالف لهم.
- وللمعنى وهو أن الاعتراض مرض من الأمراض يرجى زواله ولا يتيقن لزومه والمقصود بضرب الأجل إمهاله مدة يعالج نفسه فيها.[4]

---

[1] – أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحق: محمد منير الدمشقي، ج10(ط:1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352 هـ) ص58.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص776.

[3] –أخرجها:أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج6، مرجع سابق،كتاب النكاح، باب:أجل العنين، ص253 فما بعدها.

[4] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص776.

المطلب الرابع: النفقة على الأزواج في النكاح.

المسألة الأولى: متى تجب النفقة.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في اللباب:" والنفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيرا أو فقيرا مسلمة كانت الزوجة أو كافرة فقيرة أو غنية...كبيرة لا توطأ أو صغيرة لا تطيق الوطء"[1].

مذهب المالكية:

جاء في التفريع:" ومن تزوج صغيرة فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطء، وإذا تزوجت امرأة صبيا صغيرا فلا نفقة عليه حتى يبلغ الوطء"[2].

مذهب الشافعية:

جاء في الأم:" وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل: علية النفقة...وقيل: إذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها"[3].

مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي لابن قدامة:" ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا نفقة لها...وإن كانت كبيرة، والزوج صغير وجبت نفقتها"[4].

---

[1] – عبد الغني الغنيمي، اللباب. ج3، مرجع سابق، ص91.

[2] – ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص53.

[3] – الشافعي، الأم. ج6، مرجع سابق، ص228.

[4] – ابن قدامة، الكافي. ج5، مرجع سابق، ص78.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال:" ولا تجب النفقة إلا بالدخول، أو بأن يدعى إليه، وأن يكون الزوج بالغا وهي ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها وإن لم تبلغ"[1].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- لأن الصغير لا يتأتى منه الاستمتاع الذي يعاوض عليه لصغره.
- شرط أن تكون ممن يوطأ مثلها، لأن الاستمتاع غير متأت منها فلم تستحق العوض عليه لقصورها عن بلوغه".[2]

المسألة الثانية: المعتبر بالنفقة

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في اللباب:" يعتبر ذلك بحالهما جميعا، موسرا كان الزوج أو معسرا".[3]

مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر:" ومقدار النفقة على مقدار حال الزوج من عسره ويسره ما كان معروفا من مثله لمثلها"[4].

مذهب الشافعية:

وجاء في الحاوي:" قال الماوردي: نفقات الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة، فإن كان موسرا تقدرت بمُدين وإن كان معسرا تقدرت بمُد وإن كان متوسطا تقدرت بمُد ونصف".[5]

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق ص782.

[2] – المرجع نفسه، ص782-783.

[3] – عبد الغني الغنيمي، اللباب. ج3، مرجع سابق، ص92.

[4] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. ج2، مرجع سابق، ص561.

[5] – الماوردي، الحاوي الكبير. ج11، مرجع سابق، ص423.

مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي لابن قدامة:" يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف...والمعروف قدر الكفاية...وإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه في تقديرها إلى الحاكم".[1]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن الاعتبار بالنفقة بحال الزوجين معا فيفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدر زوجها من اليسر و العسر وليست بمقدرة"[2].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله ﷺ لهند لما قالت :إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[3]
- ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما وجب أن تبذل له من الاستمتاع قدر كفايته بالمعروف، فكذلك يلزمه بدل النفقة لها.[4]

المسألة الثالثة: إذا أعسر الزوج بالنفقة.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي:"قال أصحابنا:لا يفرق بينه وبين امرأته ولا يجبر على طلاقها"[5].

---

[1] – ابن قدامة، الكافي. ج5، مرجع سابق، ص85.

[2] –القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص783.

[3] -أخرجه:البخاري، الجامع الصحيح. ج7،كتاب النفقات، باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، مرجع سابق، ص66.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق ص783.

[5] - أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص366.

مذهب المالكية:

قال ابن الجلاب البصري:"وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته، ولم ترض بالمقام معه، فلها مفارقته بعد ضرب الأجل له...إلا أن تتزوجه فقيرا تعلم بفقره وترضى بحاله، فلا تكون لها مفارقته بعسره"[1].

مذهب الشافعية:

قال الماوردي:"وأما إعساره بنفقة المعسر...فذهب الشافعي إلى أن لها الخيار بين مقامها معه على إعساره لتكون النفقة دينا لها عليه ترجع بها إذا أيسر وبين فسخ نكاحه عند الحاكم"[2].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة:"إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، فلها فسخ النكاح"[3].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه إذا أعسر بالنفقة ولم ترض المقام معه ضرب له أجل، فإن أنفق وإلا طلقت عليه إلا أن تكون تزوجته فقيرا تعلم أن لا مال له فلا يكن لها مفارقته بعسر[4].فهو موافق للمذهب.

ومن أسباب الاختيار:

- قوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [5].
- ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما كانت إذا نشزت لا نفقة لها لمنعها الاستمتاع كذلك إذا لم تجب النفقة من جهته، فلها مفارقته[6].

---

[1] - ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص55.

[2] - الماوردي، الحاوي الكبير. ج11، مرجع سابق، ص454.

[3]- ابن قدامة، الكافي. ج5، مرجع سابق، ص93.

[4]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق ص784.

[5]- سورة الطلاق، آ: 6.

[6]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق ص784.

المطلب الخامس: من موانع النكاح

المسألة الأولى: من تزوج امرأة في عدتها

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية والشافعية:

قال أبو جعفر الطحاوي:" قال أصحابنا: إذا تزوج امرأة معتدة من غيره، ودخل بها ففرق بينهما، فإنها إذا انقضت عدتها من الأول، فلا بأس على الآخر أن يتزوجها، وهو قول الثوري والشافعي".[1]

مذهب المالكية:

قال ابن الجلاب البصري:" ولا يجوز النكاح في العدة، فمن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه زان، وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبدا".[2]

مذهب الحنابلة:

جاء في المعاني البديعة:" وعند أحمد روايتان".[3]

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها في العدة فسخ نكاحه وتأبد عليه تحريمها[4].

ومن أسباب الاختيار:

---

[1] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص299.

[2] – ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص60

[3] – مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة.تحق: سيد مُحَمَّد مهني، ج2 (ط:1، بيروت : دار الكتب العلمية، 1419 هـ/1999 م) ص214.

[4]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص793.

- قول عمر رضي الله:"أيما امرأة نكحت في عدتها ثم دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا"[1].
- و لأنه يتهم أن يكون استعجل الشيء قبل وقته فعوقبت بأن حرمت عليه كقاتل العمد[2].

المسألة الثانية: في تزويج الزانية.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية و الشافعية:

جاء في اختلاف الأئمة العلماء:"وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز العقد من غير توبة واستبراء"[3].

مذهب المالكية:

جاء في التفريع:"والمستبرأة والحامل من زنا بمنزلة المعتدة من النكاح سواء، لا يجوز العقد عليها حتى يبرأ رحمها"[4].

مذهب الحنابلة:

جاء في اختلاف الأئمة العلماء:"وقال أحمد:لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين: وجود التوبة منها، والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا"[5].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أنه يجوز تزويج الزانية إذا استبرأت من الزاني بها ومن غيره[6].فهو موافق للمذهب.

---

[1]- أخرجه:مالك بن أنس(ت:197هـ)، الموطأ ، تحق:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)،كتاب النكاح، باب:جامع ما لا يجوز من النكاح، ص536.وقال الألباني في إرواء الغليل، ج7، مرجع سابق،كتاب النكاح، ص204:صحيح.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص793.

[3] –الوزير ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء. ج2، مرجع سابق، ص139.

[4] – ابن الجلاب، التفريع. ج2، مرجع سابق، ص60.

[5] –الوزير ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء. ج2، مرجع سابق، ص139.

[6] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص795.

ومن أسباب الاختيار:

- **لقوله تعالى:** چ ژ ژ طَابَ لَكُم ک ک چ فعم[1].
- و لأنها خالية من الأسباب المانعة من نكاحها، فجاز العقد عليها كغير الزانية.
- ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها، وذلك لا يمنع إنكاحها كالسرقة وشرب الخمر والقتل[2].

المسألة الثالثة: في انفساخ نكاح الزوجة.

أقوال العلماء في المسألة:

مذهب الجمهور:

جاء في المعاني البديعة:"عند الشافعي وعامة العلماء إذا زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها"[3].

مذهب القائلين بالانفساخ:

جاء في الإشراف على مذاهب العلماء:"وقد روي عن علي أنه فرق بين رجل وامرأته، زنى قبل أن يدخل بها، وروي عن جابر بن عبد الله والحسن البصري، والنخعي أنهم قالوا:يفرق بينهما في البكر إذا زنت وليس لها شيء"[4].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن من زنت امرأته لم ينفسخ نكاحها[5].فهو موافق للجمهور.

---

[1] -سورة النساء، آ:3.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص795.

[3] –مُحَمَّد بن عبد الله الريمي، المعاني البديعة. ج2، مرجع سابق، ص210.

[4] -أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء. تحق:د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ج5(ط:1، رأس الخيمة:دار المدينة، 1426هـ/2005م)ص106.

[5] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق، ص795.

ومن أسباب الاختيار:

- لما روي:أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال:"طلقها"، قال:إني أحبها، قال:"أمسكها"[1].
- ولأن الزوج لو أقر بأنها زنت لم ينفسخ نكاحها منه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره اعتبارا بسائر

الأصول طردا وعكسا[2].

المسألة الرابعة: في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الجمهور:

قال أبو جعفر الطحاوي: " قال أصحابنا ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي:لا بأس بأن يجمع الرجل بالمرأة، وابنة زوج كان لها قبله"[3].

مذهب القائلين بعدم الجواز:

قال أبو جعفر الطحاوي:"و قال ابن أبي ليلى:لا يجوز هذا النكاح"[4].

وجاء في الإشراف على مذاهب العلماء:"وقد روينا عن الحسن البصري وعكرمة أنهما كرها ذلك، وأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه"[5].

---

[1] -أخرجه:أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب:النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص355 وقال الألباني:صحيح.

[2] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق، ص796.

[3] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، مرجع سابق، ص308.

[4] - المرجع نفسه.

[5] –ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء.ج5، مرجع سابق، ص102.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي:"ويجوز الجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها"[1].فهو موافق للجمهور.

ومن أسباب الاختيار:

- لأنهما أجنبيتان كامرأة عمها، ولا يراعى فيه أنه لو كانت ابنة الزوج ذكرا لم يجز له التزويج بامرأة أبيه لأنه من الطرف الآخر لا يتصور[2].

المسألة الخامسة: في من بانت منه زوجته وتزوج من كان ممنوعا من العقد عليها

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية والحنابلة:

قال أبو جعفر الطحاوي:"قال أصحابنا:لا تزوج المرأة في عدة أختها من بينونة"[3].

وجاء في الإشراف على مذاهب العلماء:"واختلفوا فيه إن أراد نكاح أختها، أو أربعا سواها، وقد طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طائفة:ليس له ذلك حتى تنقضي عدة التي طلقها، روي معنى ذلك عن علي وزيد بن ثابت...وأحمد، وأصحاب الرأي"[4].

مذهب المالكية والشافعية:

قال أبو جعفر الطحاوي:"وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي:يجوز إذا كانت قد بانت"[5].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص809.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، مرجع سابق، ص308

[4] –ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، مرجع سابق، ص104.

[5] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، مرجع سابق، ص342

قال القاضي عبد الوهاب:" ومن بانت منه زوجته المدخول بها بخلع أو بطلاق أو بفسخ أو بأي شيء كان مما يقع به البينونة مع بقائه جاز له أن يتزوج كل من كان ممنوعا من العقد عليها قبل أن تبين منه، وإن كانت في العدة مثل أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعة سواها"[1].

ومن أسباب الاختيار:

- لأن كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة أصله إذا خرجت من العدة، وإذا طلقت قبل الدخول.

ولأن كل امرأة لا يلحقها طلاقه جاز له التزويج بأختها كالأجنبية[2].

المسألة السادسة: إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي:" قال أبو حنيفة، وأبو يوسف يختار الأوائل فإن كان تزويجهن بعقد فرق بينه وبينهن"[3].

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

جاء في الإشراف على مذاهب العلماء:" فقالت طائفة: يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، هذا قول الحسن البصري ومالك بن أنس والشافعي وإسحاق"[4].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق، ص810.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، مرجع سابق، ص335

[4] – ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء. ج5، مرجع سابق، ص254.

قال القاضي عبد الوهاب:" إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع اختار منهن أربعا، وفارق البواقي، وسواء جمع بينهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر"[1]

ومن أسباب الاختيار:

- لما روي: أن غَيلان أسلم وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه أن يختار منهن أربعا[2].
- ولأن كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له المقام معها على نكاح الشرك أصله الأوائل.
- أنه لو منعنا التمسك بالأواخر لمنعناه بالأوائل[3].

المسألة السابعة: في تحريم أمهات النساء بالعقد.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الجمهور:

جاء في المغني:"فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد.نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي"[4].

القول الثاني:

جاء في المعاني البديعة:"وعند علي-ﷺ-ومجاهد:لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة.

وعند زيد بن ثابت:تحرم بالدخول أو بالموت"[5].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص810.

[2] –أخرجه:ابن ماجه، سنن ابن ماجه. مرجع سابق، كتاب النكاح، باب:الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ص338.وقال الألباني:صحيح.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص810-811.

[4] –ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص515.

[5] –مُحَمَّد بن عبد الله، المعاني البديعة. ج2، مرجع سابق، ص207.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد[1].

ومن أسباب الاختيار:

- لقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ[2] فأطلَق.
- ولأن العقد معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب متى وجد أن تحرم معه الزوجة أصله الوطء[3].

المسألة الثامنة: عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الجمهور:

جاء في المغني:"بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب ما ذكرنا في البنات،

إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره أولم تكن، في قول عامة الفقهاء"[4].

القول الثاني:

جاء في المغني:"إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره.وهو قول داود"[5].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص814.

[2] -سورة النساء، آ:23.

[3] -المرجع نفسه، ص814-815.

[4] -ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص516.

[5] – ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص516.

اختيار القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي:"وليس من تحريم الربيبة أن تكون في حجر المتزوج بأمها"[1].

ومن أسباب الاختيار:

- لقوله ﷺ:" أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها"[2].ولم يعتبر الحجر.
- ولأن الحجر لا تأثير له في التحريم اعتبارا بسائر المحرمات.والظاهر خرج على تعريفهن بغالب أحوالهن[3].

المسألة التاسعة: ما جاء في حكم اللمس والقبلة في التحريم.

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط:" فنقول كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا"[4].

مذهب المالكية:

جاء في الكافي للمالكية:" والقبلة عند مالك والمباشرة باللذة أو مس الفرج يحرم على الابن ما يحرم بالوطء، وقد روي عنه أن القبلة لا تُحرم وإنما يحرم الوطء".[5]

---

[1] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق، ص815

[2] –أخرجه:مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي ، تحق:مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتناء:مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1، الرياض:مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب النكاح، باب:ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها.هل يتزوج ابنتها أم لا؟ص265.وقال الألباني:ضعيف

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، مرجع سابق، ص815.

[4]– السرخسي، المبسوط.ج4، مرجع سابق، ص205.

[5] – ابن عبد البر، الكافي. ج2، مرجع سابق، ص536.

مذهب الشافعية:

جاء في الحاوي:" وقال الشافعي: إن الدخول الذي تحرم به الربيبة يكون بالمباشرة وله فيه قولان: أحدهما: أن الوطء في الفرج. والثاني: أنها القبلة والملامسة بشهوة وإن لم يطأ".[1]

مذهب الحنابلة:

جاء في الكافي للحنابلة:" وفي القبلة واللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان: إحداهما: يحرم، لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك، فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء. والثانية: لا تحرم"[2].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن القبلة واللمس للذة يقومان مقام الوطء في التحريم.[3]

ومن أسباب الاختيار:

- لأنه استمتاع بمباشرة كالوطء[4].

المطلب السادس: حق المقام عند الزوجة الجديدة.

المسألة الأولى: في القسم بين البكر والثيب

أقوال المذاهب في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي:"قال أصحابنا:القسم بينهما سواء"[5].

---

[1] – الماوردي، الحاوي الكبير. ج9، مرجع سابق، ص208.

[2] – ابن قدامة، الكافي. ج3، مرجع سابق، ص29.

[3] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة.ج2، مرجع سابق، ص815.

[4] – المرجع نفسه..

[5] – أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء. ج2، مرجع سابق، ص295.

مذهب الجمهور:

قال ابن المنذر:" قال أنس بن مالك: من السنة للبكر سبعا وللثيب ثلاثا.وروي ذلك عن النخعي، والشعبي، وبه قال مجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور"[1].

اختيار القاضي عبد الوهاب:

أن من تزوج بكرا وله نساء سواها أقام عندها سبعا، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم استأنف القسم بينها وبين سائر نسائه ولا يلزمه قضاء لهن[2].

ومن أسباب الاختيار:

- قوله ﷺ لأم سلمة لما تزوجها:" ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهن، وإن شئت ثلاثة ودرت قالت ثلاث"[3].فأخبر أن الثلاث لا تُقضى في حق الثيب.

ولأن الزوجة الحديث تحتاج إلى زيادة في الإيناس والبسط لتزول حشمتها ويذهب انقباضها[4].

---

[1] – ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء. ج5، مرجع سابق، ص149.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص817.

[3] –أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم.تحق:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج2 (ط:1، القاهرة:دار الحديث، 1412هـ/1991م)، كتاب الرضاع، باب:قدر ما تستحقه البكر والثيب...،ص1083.

[4] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2، مرجع سابق، ص817.

خاتمـة

بعد هذه الجولة مع علَم من أعلام المدرسة المالكية العراقية، وفي ختام هذا البحث خلُصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج: فإنني أذكر منها ما يأتي:

1) إن القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أحد أبرز أعلام المدرسة المالكية العراقية فيما بين النصف الثاني للقرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري.

2) إنه تقلد منصب القضاء، إلى أن مات قاضيا بمصر.

3) إن القاضي عبد الوهاب ألف في المذهب والخلاف والأصول مؤلفات مفيدة منها«المعونة على مذهب عالم المدينة» وموجه للطالب المتوسط في الطلب.

4) إن مفهوم الاختيار الفقهي هو"استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا".

5) اعتمد القاضي عبد الوهاب في اختياراته على الكتاب والسنة والقياس واعتبار المصالح.

وجملة القول: إن القاضي عبد الوهاب فقيه وأصولي مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين،كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في استنباطه الفقهي، مما يؤكد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية والعربية التي يخدم بعضها بعضا من أجل الوصول إلى الحق.

التوصيات: وأهمها

الاهتمام بتحقيق ودراسة التراث الإسلامي في مختلف العلوم الإسلامية والعربية وإخراجه للناس في ثوب قشيب، لربط ماضي الأمة بحاضرها.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد والرشد والرشاد لي ولجميع المسلمين آمين.

الفهـــــارس

1- فهـرس الآيـــات القرآنيـــة.

2- فهـرس الأحاديث النبويـــة.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجـــع.

6- فهـرس الموضوعـــــات.

1- فهـــرس الآيـــــات القرآنيـــة

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة [2]		
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		228	66
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾		232	30
﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾		257	28
	سورة النساء [4]		
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾		3	75
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾		23	82
	سورة القصص [28]		
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾		27	51
	سورة الحجرات [49]		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾		13	47
	سورة الطلاق[65]		
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾		6	72

2- فهـرس الأحاديث النبويـة.

طرف الحديث	رقم الصفحة
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال...	45
أن رجلا قال:يارسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس...	76
أن غيلان أسلم وكان تحته عشر نسوة...	80
أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار...	62
أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها...	83
تستأمر اليتيمة في نفسها...	22
فعل ذلك لما زوج فاطمة من علي...	53
قدامة بن مظعون لما زوج ابنة أخيه...	39
قوله ﷺ لأم سلمة لما تزوجها...	87
قوله ﷺ لهند لما قالت:إن أبا سفيان رجل شحيح...	70
لا نكاح إلا بولي...	43-30

3- فهرس الآثار.

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أيما امرأة نكحت في عدتها...	عمر بن الخطاب	74
أيما رجل نكح امرأة...	عمر بن الخطاب	64
ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود		67
يفرق بينهما في البكر إذا زنت...	جابر بن عبد الله	76

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	رقم الصفحة
إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق ت282هـ	32
أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبد الله ت225هـ	50
سحنون بن سعيد التنوخي، أبو سعيد ت240هـ	37
عبد الرحمان بن القاسم العتقي، أبو عبد الله ت191هـ	32
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو مُحَمَّد ت197هـ	32
عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان ت238هـ	37
مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله ت803هـ	29
موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، أبو عمران ت430هـ	6

5- فهرس المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية حفص.

أولا:الكتب

1) إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي أبو إسحاق (ت:476هـ)، طبقات الفقهاء. تحق:د.إحسان عباس(ط:2، بيروت:مؤسسة جواد، 1401هـ/1981م).

2) إبراهيم بن علي بن فرحون أبو إسحاق (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق:د.مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، (لا.ط، القاهرة:دار التراث، دت).

3) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت:476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي. تصحيح: زكريا عميرات، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).

4) أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر (ت: 458 هـ)، السنن الكبير. تحق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (ط:1، القاهرة: مركز هجر للبحوث، (1432 هـ/ 2011 م).

5) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحق: سمير بن أمين الزهيري، (ط:4، مكة المكرمة: وكالة الفرقان، 1420 هـ).

6) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة.تحق:عبد السلام هارون، (ط:2، دمشق:دار الفكر، 1399هـ/1979م).

7) أحمد بن مُحَمَّد البغدادي القدوري أبو الحسين (ت:428هـ)، مختصر القدوري. تحق:د.عبد الله نذير أحمد مزي، (ط:1، بيروت:مؤسسة الريان، 1426هـ/2005م).

8) أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي أبو جعفر (ت:321هـ)،مختصر اختلاف العلماء. اختصار: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، تحق:د.عبد الله نذير أحمد، (ط:2، بيروت:دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م).

9) أحمد بن مُحَمَّد الفيومي المقري أبو العباس (ت:770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحق: حمزة فتح الله، (ط:5، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922 م).

10) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (لاط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

11) برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت:884هـ) ، المبدع شرح المقنع. تحق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).

12) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت:616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.تحق:د.مُحَمَّد أبو الأجفان وأ.عبد الحفيظ منصور، (ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م).

13) جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. تحق: عبد الله علي الكبير ومُحَمَّد أحمد حسب الله وهاشم مُحَمَّد الشاذلي، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت).

14) خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام. (ط:15، دار العلم للملايين، 2002م).

15) د. عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح. (ط:1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م).

16) د.إبراهيم رحماني، خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية « العلوم الاسلامية». (ط:1، الوادي: مطبعة سخري، 2013 م).

17) د.أحمد بن امُحَمَّد معبوط، الاختيارات الفقهية أسسها–ضوابطها–ومناهجها. (ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م).

18) د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط:1،لا.م، عالم الكتب، 1429هـ/2008م).

19) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.(ط:1، دمشق:دارالفكر، 1402هـ/1982م).

20) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (ط:2، الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ).

21) شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي أبو النجا (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، (لا . ط، بيروت :دار المعرفة، د . ت).

22) شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان أبو العباس (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن. تحق:د.إحسان عباس، (لاط، بيروت:دار صادر، 1970م).

23) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل.(ت:776هـ) ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد بن الحسن البناني (ت:1194هـ)، تحق: عبد السلام مُحَمَّد أمين، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).

24) عبد الحي شهاب الدين بن أحمد العكري الحنبلي أبي الفلاح (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، (ط:1، دمشق: دار ابن كثير، 1410هـ/1989م).

25) عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر (ت : 211 هـ)، المصنف. تحق: حبيب الرحمان الأعظم (ط :2، بيروت: دار القلم، 1983 م).

26) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب (ت: 1298 هـ). تحق: مُحَمَّد محيى الدين عبد الحميد، (لا.ط، بيروت:المكتبة العلمية، دت).

27) عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحق: د.حميش عبد الحق، (لا.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، دت).

28) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحق:د.حميش عبد الحق،(لا.ط، بيروت:دار الفكر، 1419هـ/1999م).

29) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم، التفريع. تحق:د.حسين بن سالم الدهماني، (ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م).

30) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو مُحَمَّد (ت: 456 هـ)، المحلى.تحق: مُحَمَّد منير الدمشقي (ط:1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية،1352هـ).

31) علي بن بسام الشنتريني أبو الحسن (ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. تحق:د.إحسان عباس، (لا.ط، بيروت:دار الثقافة، 1417هـ/1997م).

32) علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحق: أبو الفضل الدمياطي، (ط:1، المغرب: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت:دار ابن حزم، 1428هـ/2007م).

33) علي بن عبد الله النُباهي المالقي الأندلسي أبو الحسن ، تأريخ قضاة الأندلس. تحق: لجنة إحياء التراث العربي، (لا ط، بيروت:دار الأفاق الجديدة، 1400هـ/1980م).

34) علي بن مُحَمَّد الماوردي البصري أبو الحسن ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. تحق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م).

35) علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي أبو الحسن ، الإقناع في الفقه الشافعي. تحق: خضر مُحَمَّد خضر، (ط:1، طهران:دار إحسان، 1378هـ).

36) عياض بن موسى السبتي (ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق: سعيد أحمد أعراب، (ط:2، المملكة المغربية:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1982م).

37) مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179 هـ)، الموطأ . تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ/ 1985 م).

38) مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى. (ط:1، مصر:مطبعة السعادة، 1323هـ).

39) مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت: 318 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء. تحق: د . أبو حماد صغير احمد الأنصاري (ط:1، رأس الخيمة: دار المدينة ، 1426 هـ/ 2005 م).

40) مُحَمَّد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة.تحق: مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1993م).

41) مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار.تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، (طبعة خاصة، الرياض:دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).
42) مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت: 490 هـ)، المبسوط. تحق:مجموعة من العلماء، (لاط، بيروت:دار المعرفة، 1989م).
43) مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط:6، بيروت:دار المعرفة، 1402هـ/1982م).
44) مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي أبو الوليد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحق: د.مُحَمَّد حجي، (ط:1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).
45) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) ، الأم. تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط:1، المنصورة:دار الوفاء، 2001م).
46) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، الجامع الصحيح. تحق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر (ط: 1، بيروت : دار طوق النجاة، 1422 هـ).
47) مُحَمَّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت:1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تحق: أيمن صالح شعبان، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).
48) مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي (ت: 792 هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة تحق: سيد مُحَمَّد مهنى،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/ 1999م).
49) مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي. تحق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
50) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.تحق :زكريا عميرات، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).
51) مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
52) مُحَمَّد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت:273هـ)، سنن ابن ماجه. تحق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط:2، الرياض: مكتبة المعارف،1417هـ).
53) مُحَمَّد صابر التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (لاط، لان، دت).
54) مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (ط:1، بيروت:المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م).

55) مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات.(ط:1، بيروت:دار ابن حزم، 1422هـ/2002م).
56) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،(ط:1، القاهرة: دار الحديث، 1412 هـ/ 1991 م).
57) موفق الدين عبد الله ابن قدامة أبو مُحَمَّد (ت:620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي. تحق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو (ط:3، الرياض:دار عالم الكتب، 1997).
58) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: مُحَمَّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م).
59) نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية.إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (ط:2، الكويت: ذات السلاسل ، 1404هـ/ 1983م).
60) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (لاط، بيروت: دار الكتاب العربي، دت).
61) يحي بن مُحَمَّد بن هبيرة الشيباني الوزير أبي المظفر(ت:560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء. تحق: السيد يوسف أحمد، (ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م).
62) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحق:د.مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني(ط:1، الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ/1978م).
63) يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر(ت463هـ)، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار.تحق:سالم مُحَمَّد عطا و مُحَمَّدعلي مُعوض، (ط:2، بيروت:دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م).

ثانيا:الملتقيات والبحوث

1) أ.د.مُحَمَّد أمحزون، عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي والاقتصادي والعلمي. (بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي، ط:1، دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1425هـ/2004م).

فهـرس الموضوعـــــات.

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الأول:القاضي عبد الوهاب و كتابه المعونة	**1**
المبحث الأول:حياة القاضي عبد الوهاب	**2**
المطلب الأول:حياة القاضي عبد الوهاب العامة	2
الفرع الأول:اسمه وكنيته ونسبه	2
الفرع الثاني:مولده ووفاته	2
الفرع الثالث:بيئته التي نشأ فيها	3
المطلب الثاني:حياته العلمية	4
الفرع الأول:شيوخه وتلاميذه	4
الفرع الثاني:مؤلفاته	5
الفرع الثالث:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	6
الفرع الرابع:وظائفه	7
الفرع الخامس:شعره	7
المبحث الثاني:كتاب المعونة	**9**
المطلب الأول:التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها	9
الفرع الأول:التعريف به وبموضوعه	9
الفرع الثاني:الأقسام التي ينقسم إليها	9
المطلب الثاني:سبب التأليف وصحة نسبته للمؤلف	11
الفرع الأول:سبب التأليف	11
الفرع الثاني:صحة نسبته للمؤلف	12
الفصل الثاني:الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب المالكي في أحكام النكاح	**14**
المبحث الأول:مفهوم الاختيارات الفقهية وأهميتها وضوابطها	**15**
المطلب الأول:تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة	15
الفرع الأول:تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا	15

الفرع الثاني:تعريف الفقه لغة واصطلاحا	16
الفرع الثالث:تعريف الاختيار الفقهي اصطلاحا	16
الفرع الرابع:الألفاظ ذات الصلة	16
المطلب الثاني:أهمية الاختيارات الفقهية	17
المطلب الثالث:ضوابط الاختيارات الفقهية	17
المبحث الثاني:الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب النكاح	19
المطلب الأول:مسائل الإجبار على النكاح	19
المسألة الأولى:في حكم النكاح	19
المسألة الثانية:في تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة	20
المسألة الثالثة:في إجبار الثيب الصغيرة	21
المسألة الرابعة:في الثيوبة التي ترفع الإجبار	22
المسألة الخامسة:إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن تمس	23
المسألة السادسة:العقد على الصغيرة لا يكون إلا من أبيها	24
المسألة السابعة:فيمن يجبر البكر من الأولياء	26
المطلب الثاني:أركان النكاح	28
أولا:اشتراط الولي في عقد النكاح	28
المسألة الأولى:حكم الولي عند الفقهاء	28
المسألة الثانية:تزويج المرأة نفسها	30
المسألة الثالثة:العقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة	31
المسألة الرابعة:الولاية بالنسب	32
المسألة الخامسة:ترتيب العصبات في ولاية النكاح	33
المسألة السادسة:إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب	35
المسألة السابعة:في ولاية الوصي	37
المسألة الثامنة:في العقد على الصغير	39
المسألة التاسعة:في تزويج الولي وليته من نفسه	41
ثانيا:الإشهاد على عقد النكاح	42
المسألة الأولى:حكم الإشهاد في عقد النكاح	42
المسألة الثانية:التواصي بكتمان النكاح	43

المسألة الثالثة:الكفاءة	45
المسألة الرابعة:إذا رضيت الزواج بغير كفؤ والأولياء كذلك	46
ثالثا:الصداق	47
المسألة الأولى:أقل الصداق	47
المسألة الثانية:إذا كان الصداق منفعة	49
المسألة الثالثة:حكم دفع شيء من الصداق قبل الدخول	51
المسألة الرابعة:في صداق المثل	52
المسألة الخامسة:إذا رضيت المرأة بأقل من صداق المثل	53
المسألة السادسة:إذا وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده	55
المسألة السابعة:امتناع تسليم المرأة نفسها حتى تقبض الصداق	57
المطلب الثالث:عيوب النكاح	58
تعريف بعض عيوب النكاح	58
أولا:العيوب التي تكون بالزوجة	59
المسألة الأولى:إذا وجد بالمرأة عيب	59
المسألة الثانية:إذا لم يعلم الزوج بالعيب حتى دخل	61
ثانيا:العيوب التي توجد بالزوج خاصة	63
المسألة الأولى:العيب يكون بالرجل	63
المسألة الثانية: العنين يصح منه الوطء	65
المطلب الرابع: النفقة على الأزواج في النكاح	66
المسألة الأولى: متى تجب النفقة	66
المسألة الثانية: المعتبر بالنفقة	68
المسألة الثالثة:إذا أعسر الزوج بالنفقة	70
المطلب الخامس:من موانع النكاح	71
المسألة الأولى:من تزوج امرأة في عدتها	71
المسألة الثانية:في تزويج الزانية	73
المسألة الثالثة:في انفساخ نكاح الزوجة	74
المسألة الرابعة:في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها	76
المسألة الخامسة:في من بانت منه زوجته وتزوج من كان ممنوعا من العقد عليها	77

المسألة السادسة:إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع	78
المسألة السابعة:في تحريم أمهات النساء بالعقد	79
المسألة الثامنة:عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة	81
المسألة التاسعة:ما جاء عن حكم اللمس والقبلة في التحريم	82
المطلب السادس:حق المقام عند الزوجة الجديدة	83
المسألة الأولى:في القسم بين البكر والثيب	83
خاتمة	89
فهرس الآيات القرآنية	91
فهرس الأحاديث النبوية	93
فهرس الآثار	95
فهرس الأعلام المترجم لهم	97
فهرس المصادر والمراجع	99
فهرس الموضوعات	101